

مِنْ دُرِّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - ١ -

نَصِيحَةٌ زَهَبِيَّةٌ
إِلَى
الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
(فَتَاوَى فِي الطَّاعَةِ وَالْبَيْعَةِ)

تَأَلَّفَ
شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ
(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

قَدَّمَ لَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا وَفَرَّغَ أَحَادِيثَهَا
مَشْهُورٌ حَسَنٌ سَامَانٌ

دارُ الرِّبِّ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نصيحة ذهبية
إلى
الجماعات الإسلامية
(فتوى في الطاعة والبيعة)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

الرياض - العربية - طريق عمر بن عبد العزيز
هاتف : ٤٩١١٩٨٥ - مصور (فاكس) ٤٠٦٦٩٤٩
ص.ب. : ٤٠١٢٤ - الرمز : ١١٤٩٩ - مبرقة (تلكس) ARCO - SJ - 488381

دار الراية
للنشر والتوزيع

مُقَدِّمَةُ الْحَقِّقِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فهذه رسالة ماتعة نافعة، تعرض فيها شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية -رحمة الله تعالى عليه- إلى تحزب جماعة من المسلمين، حول شخص -سواء كانوا من الذَّاكِرِينَ أم الغافلين، مِنْ الحاكم عليه الهوى أم الوحي- والتعصّب له، وأخذ العهود والمواثيق على طاعته، وعدم مخالفته، وامثال أمره ونهيه!!

وقد يخطر في بالك -أخي القاريء- تساؤل: هل هذا كائن في المسلمين؟ وفيهم أهل صلاح وتقوى، وعلم وعمل!!

وأقول مجيباً على هذا الاستفسار:

نعم، إن التعصّب - قديماً وحديثاً - للمذاهب والطرق، وللأشخاص والهيئات، وللجماعات والدعوات، أصله أمران:

الأوّل: إن من طباع البشر وأخلاقهم أن لا يجتمعوا على شيء إلا إذا اعتقدوا أن فيه خيراً لهم، وقد يكون هذا الاعتقاد لبعضهم عن نظرٍ

واستدلال، أو تجربة واختبار، وللبعض الآخر عن اتباع وتقليد لمن اعتقدوا فيه الفضل والكمال!!

الثاني: إن من طبعهم كذلك: أن يأخذ ما ألفوه بالرّضا والتسليم، ويأنسوا به، فإذا وجدوا لهم مخالفاً فيه، تعصبوا له، ووجهوا قواهم إلى استنباط ما يؤيّده ويثبته، ويدفع عنه هجمات المخالفين لهم فيه، لا يلتفتون في ذلك إلى تحري الحق، واستبانة الصواب فيما تنازعوا فيه.

ولولا فشو هذا الخلق في الناس، لما بقيت الأديان والمذاهب والأحزاب والشيع، والحق في كل منها واحداً، لا تعدد فيه.

وههنا مسألة، لا بد من التصريح بها، وإيضاحها إيضاحاً لا لبس فيه: إن على العاملين للإسلام في هذا العصر، تصحيح كثير من مفاهيمهم وتصوراتهم:

أولاً : تجاه قاداتهم ومسؤوليهم.

ثانياً : تجاه أطرهم وتنظيمهم ومصطلحاتهم.

ثالثاً : تجاه سائر المسلمين.

وقد عالج شيخ الإسلام في رسالته هذه الأمر الأول والأخير، فتعرض إلى حرمة الاعتداء على أحد من المسلمين، وإيذائه بقول أو فعل، بغير حق، وأنه لا يجوز لمن تحزب لمعلم أن يطيع أستاذه في عقوبة أحد من سائر المسلمين، بمجرد أنه أمر أو نهى، ولكن لا بد من الثبوت والتمحص. ومن ثم العقوبة بقدر الذنب بلا زيادة.

وتعرض إلى وجوب الثبوت عند حصول منازعة بين معلم ومعلم أو تلميذ وتلميذ أو معلم وتلميذ، وحرمة النصره بجهل وهوى، سواء كان المحق من الأصحاب أم الأبعاد.

ونقول في معالجة الأمر الثاني:

في صفوف العاملين للإسلام اليوم مجموعة من المفاهيم التي يجب أن

تصحح، وعدم تصحيحها يعني ببساطة: الاستمرار في ترسيخ العوائق التي تفرّق القلوب، وتشتت الجهود، وتمنع من الاستفادة الجادة البصيرة من تجارب العاملين للإسلام في أنحاء الأرض، فضلاً عن الاستفادة من تجارب غيرهم.

وإنّ من جملة ما يجب تصحيحه لدى الكثرة الكاثرة من أبناء الحركة الإسلامية:

أولاً : مفهوم البيعة.

ثانياً : مفهوم الجماعة.

وقد تعرّض شيخ الإسلام - رحمه الله - إلى المفهوم الأوّل، فتأمّل معي مقولته:

«وليس لأحد منهم - أي المعلمين - أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته في كل ما يريده، وموالاته من يواليه، ومعاداة من يعاديه، بل مَنْ فعل هذا كان من جنس جنكزخان وأمثاله الذين يجعلون مَنْ وافقهم صديقاً والي، ومن خالفهم عدواً باغي. بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله، بأن يطيعوا الله ورسوله، ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله، ويحرموا ما حرم الله» وليبان ما نعينه نقول:

حين وصل العالم الإسلامي بجهله وتخلّفه وتفرّقه إلى هاوية السقوط، تمكّن الغرب من إخضاع معظم أجزاء بلاد المسلمين لسلطانه العسكري والسياسي والحضاري، فكانت الصدمة عنيقة... فاستيقظ بتأثير الصدمة رجال أخذوا على عاتقهم دعوة الأمة إلى النهوض من عثرتها، وبذلوا جهوداً مشكورة في عملية إعادة الثقة بالإسلام، أنه منهج حياة كامل، بعد أن اهتزت هذه الحقيقة في القلوب والعقول.

استجاب عدد من المسلمين لدعوة أولئك الرّواد، وتجمّعوا حولهم، فوُلدَ بذلك ما نسمّيه «الحركة الإسلامية المعاصرة» التي ظهرت على السّاحة متمثلة في عدد من «التنظيمات»... وكان طبيعياً أن تتحرّك «التنظيمات»

باتجاه دعوة المسلمين إلى الالتفاف حولها، وضَمَّ جهودهم إلى جهودها، ولكي تقيم الدليل على وجوب التعاون من أجل تحقيق الأهداف الإسلاميَّة عمدت إلى نصوص الاسلام - وهذا حق - تبرز منها ما تعتقد أنه يقيم الحجَّة، ويداوي العلل.

وإبراز نصوص معيَّنة من الوحي، في ظروفٍ شاذَّة، ليس أمراً سهلاً، فهذا العمل يفرض على المتصدِّين له أن يكون لديهم علم شرعي، قائم على الكتاب وصحيح السنَّة، ومعرفة كافية بالواقع، ضمن ظروف الفترة الزمَّنية التي تمر بها البشرية، ثم بعد ذلك قدرة على الربط بين النصوص والواقع، بحيث لا يتم إسقاط الواقع بغير علم على نص من النصوص، أو إسقاط نص بجهل على واقع ما، فينشأ عن ذلك انحرافات تتفاوت في درجة خطورتها.

وفي جملة النصوص التي أبرزت في ساحة العمل الإسلامي الحركي، وكان لها نتائجُ تربويَّة خطيرة، تلك التي تحض على «البيعة» وتأمُر بالتزام «الطاعة والجماعة».

والنصوص في هذه المعاني كثيرة، فنكتفي بذكر بعضها، مع الإشارة إلى مكنن الخطر في فهم ما فيها من معان:

روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر رفعه إلى النبي ﷺ: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة، ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتةً جاهلية».

وروى مسلم في «الصحيح» أيضاً وأحمد في «المسند» والنسائي في «المجتبى» من حديث أبي هريرة مرفوعاً:

«من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات مات ميتةً جاهلية، ومن قاتل تحت راية عميَّة، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، فقتل، فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمي يضرب برِّها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفني لذي عهدٍ عهده، فليس مني، ولستُ منه».

هذه النصوص، وما ورد في معناها، تطرح قضايا أساسية في فهم طبيعة العمل الجماعي في عصرنا... أبرزها قضيتان:

القضية الأولى: ما البيعة الواجبة التي يَأْتُم المسلم بتركها:

هل هي بيعة الشيخ أو رئيس التنظيم الإسلامي؟ ومن هو هذا الشيخ أو رئيس التنظيم المؤهل للبيعة؟ فالشيوخ كثيرون، والتنظيمات متعددة!! أم أن هذه البيعة، التي يَأْتُم المسلم بتركها تكون للسلطان المسلم المقيم لشرع الله عزّ وجل؟.

وإذا كان هذا هو المعنى المتعين، ولم يكن للمسلمين سلطانهم المؤهل للبيعة الشرعية الواجبة، فهل يلحقهم الإثم في هذه الحالة؟ أم أنهم يَأْتُمون إذا قام السلطان المسلم ولم يبايعوه؟.

إن الذي يظهر لنا من مجموع نصوص «البيعة» أن البيعة الواجبة إنما هي «بيعة السلطان المسلم» وهذا الواجب يَأْتُم المسلم بتركه مع القدرة عليه، فإن عجز أو لم تكن الشروط متوافرة انتفى الإثم، والله أعلم.

والذي دعانا إلى الحديث عن «البيعة» كثرة ذكر أحاديث البيعة في العمل الإسلامي الجماعي، وكثير من «التنظيمات» تورد هذه الأحاديث للتأثير على الآخرين، وإقناعهم بضرورة الانتظام في صفوفها، فينشأ عن ذلك اقتناع بأن جميع الذين ليس في عنقهم بيعة، كبيعة «التنظيم» آثمون، ويُخشى أن يموتوا موة جاهلية!!.

وهذا خطأ في الفهم يؤدي إلى مواقف متشنجة.

وأنقل إليك - أخي القارئ - أقوال ثلثة من العلماء المعروفين، ليزداد الأمر وضوحاً، وليظهر الحق جلياً، دون غموض أو لبس:

قال الإمام أحمد في «مسائل ابن هانيء»: «رقم (٢٠١١) بعد أن أورد قوله ﷺ: «من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية» مجيباً إسحاق بن

إبراهيم بن هانيء عندهما مسألة: ما معنى هذا الحديث؟ فقال: «تدري ما الإمام؟ الذي يجتمع المسلمون عليه كلهم. يقول: هذا إمام، فهذا معناه».

وقال الكثيري في «فيض الباري»: (٥٩/٤):

«إعلم أن الحديث يدل على أن العبرة بمعظم جماعة المسلمين، فلو بايعه رجل أو اثنان أو ثلاثة فإنه لا يكون إماماً ما لم يبايعه معظمهم، أو أهل الحلّ والعقد».

قلت: وعليه فلا ينطبق الوعيد في ترك البيعة الوارد في قوله ﷺ: «من مات وليس في عنقه بيعة. مات ميتة جاهلية» إلا على الإمام الذي يجتمع عليه المسلمون. أما إذا لم يكن لهم إمام فلا ينطبق هذا الوعيد، يدلك على ذلك أن النبي ﷺ أرشد حذيفة عند عدم وجود الجماعة والإمام بأن يعتزل، فهل نرى أن النبي ﷺ يرشد حذيفة إلى أن يموت ميتة جاهلية، كلا، وبهذا تعرف خطأ من يتمسك بهذا الحديث فيوجب به مبايعة إمام قبل أن يقوم بالدعوة والبيان، وأن تعرف أن النبي ﷺ لم يبايع الأنصار إلا بد أن صدع بالحقّ وبين، ولم تكن بيعته هذه إلا على الإيمان وحده، والاستمسك بفضائل الأعمال، والبعد عن منكرها. وكانت البيعة الثانية تمكيناً للهجرة، وتوثيقاً لموقف الأنصار من الرسول ﷺ، واطمئناناً إلى صفاء الجو في المدينة.

وقال السيّد الألوسي في «تفسيره» من تفسير «سورة الجمعة» في باب الإشارة عند قوله تعالى: ﴿ويزكّهم﴾ متكلماً على الرابطة بين المتصوّفة، فقال عنهم:

«... وقالوا بالرابطة، ليتها ببركتها القلب لما يفاض عليه، ولا أعلم لثبوت ذلك دليلاً يعوّل عليه عن الشارع الأعظم ﷺ، ولا عن خلفائه رضي الله عنهم، وكل ما يذكرونه في هذه المسألة، ويعدونه دليلاً. لا يخلو من قاذح. بل أكثر تمسكاتهم فيها، تشبه التمسك بجبال القمر، ولولا خوف الإطناب لذكرتها مع ما فيها».

فأنت ترى هذا العالم الجليل، الواسع الاطلاع، الواقف على ما قال

أنصار هذه الطريقة في الاستدلال على الرابطة والتوجه، لم يعثر لهما على دليل، ولم يُرضه شيء مما قيل. فهل كانت تخفى عليه مثل الأحاديث السابقة. وهي مشهورة مستفيضة عند المبتدئين في الطلب فضلاً عن أمثاله من المتبحرين الموسوعيين.

وعلى فرض خفائها عليه، فهل تخفى على أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - فإنه سئل هل يجوز للمبتدئ أن يأخذ على نفسه عهداً لمعلم بحيث يقوم معه إذا قام بحق أو باطل، ويعادي من عاداه، ويوالي من والاه؟ فكان جوابه المسطر في هذه الرسالة، ولم يتعرض للاحتجاج بالأحاديث السابقة مطلقاً، فلو كان هذا مقامها، فإنها غير خافية عليه، يعلم ذلك المطلع على كتبه، لا سيما «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية».

ومن ثم... فإن ابن عابدين - رحمه الله تعالى - سئل:

رجل من الصوفية أخذ العهد على رجل، ثم اختار الرجل شيخاً آخر. وأخذ عليه العهد. فهل العهد الأول لازم، أم الثاني:

فأجاب كما في «تنقيح الفتاوى الحامدية»: (٢/٣٣٤) بقوله:

«الجواب: لا يلزمه العهد الأول ولا الثاني، ولا أصل لذلك» وكذلك قال السيوطي في «الحاوي للفتاوى»: (١/٢٥٣) وقال محمود خطاب السبكي في «الدين الخالص»: (٦/٢٩٠):

«وأما ما يقع من متصوفة الزمان من وضع أيديهم في أيدي الرجال والنساء، ومعاهدتهم على أن يكونوا تلامذة لهم، ليطمئخوا عليهم، ويشاركوهم في أموالهم تارة، بالأكل في بيوتهم، وتارة بضرب عوائد يدفعونها في وقت معين، كأنها جزية تؤخذ بالجبروت، فهو إجرام وإفساد خارج عن حدّ الشرع ولا يقره عقل، نسأل الله لنا ولجميع الأمة كمال الهداية، وتمام التوفيق».

ولم يقتصر الإنكار على هؤلاء العلماء المتأخرين، بل سبقهم إليه عالم من كبار ثقات التابعين، هو: مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِير، فأخرج أبو نعيم في «الحلية»: (٢٠٤/٢) ومن طريقه الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (١٩٢/٤) بإسنادٍ صحيحٍ إلى مُطَرِّف قال:

«كنا نأتي زيد بن صُوحان، وكان يقول:

يا عباد الله أكرموا وأجملوا، فإنما وسيلة العباد إلى الله بخصلتين: الخوف والطمع، فأتيته ذات يوم وقد كتبوا كتاباً، فسقوا كلاماً من هذا النحو: [إن الله ربنا، ومحمداً نبينا، والقرآن إمامنا، ومن كان معنا كنا... وكنا له...، ومن خالفنا كانت يدنا عليه، وكنا وكنا] قال:

فجعل يعرضُ الكتاب عليهم رجلاً رجلاً، فيقولون: أقررت يا فلان؟ حتى انتهوا إليَّ فقالوا: أقررت يا غلام؟ قلت: لا.

قال - يعني زيدا -: لا تعجلوا على الغلام، ما تقول يا غلام؟

قلت: إن الله قد أخذ عليَّ عهداً في كتابه، فلن أحدث عهداً سوى العهد الذي أخذه علي.

فرجع القوم من عند آخرهم، ما أقر منهم أحد، وكانوا زهاء ثلاثين نفساً انتهى.

وزيد بن صوحان، كان يقوم الليل، ويكثر الصيام، وإذا كانت ليلة الجمعة أحياءها، فإنه كان يكرهها إذا جاءت، مما كان يلقي فيها، فبلغ سلمان ما كان يصنع، فأتاه فقال: أين زيد؟ قالت امرأته: ليس ها هنا.

قال: فإني أقسم عليك لما صنعت طعاماً، ولبست محاسن ثيابك، ثم بعثت إلى زيد. فجاء زيد، فقرب الطعام، فقال سلمان: كل يا زيد. قال: إني صائم. قال: كل زيد لا ينقص - أو تنقص دينك - إن شر السير المحققة - وهو المتعب من السير، وقيل: أن تحمل الدابة على ما لا تطيقه - إن لعينك

عليك حقاً. وإن لبدنك عليك حقاً، وإن لزوجتك عليك حقاً. كل يا زبيد.
فأكل، وترك ما كان يصنع^(١).

ومنه تعلم وجه إنكار مطرف عليه، فإن زبيداً يومها كان من المغالين في
الطاعة، إلا أنه ترك ما كان يصنع، كما تقدّم.

ولم يكن مطرف من المبتعدين عن الجماعة، فإنه كان يقول - كما في
«الحلية»: (٢٠٨/٢): «ما أرملةٌ جالسةٌ على ذيلها بأحوج إلى الجماعة
مني».

فإنه - رحمه الله تعالى - كان وقافاً عند الشرع، بعيداً عن أهل البدع،
فقد أتت الحرورية مطرفاً يدعونه إلى رأيهم، فقال:

يا هؤلاء، لو كان لي نفسان، بايعتكم بإحداهما وأمسكت الأخرى،
فإن كان الذي تقولون هدىً أتبعته الأخرى. وإن كانت ضلالة، هلكت نفسُ
وبقيت لي نفس، ولكن هي نفسٌ واحدة لا أغررُ بها^(٢).

والحاصل:

إن القول بأن إعطاء «البيعة» للمشايخ والجماعات مشروعة للأحاديث
الواجبة في بيعة أمير المؤمنين، مجازفةٌ من القول، وبعُدٌ عن الصواب، ولا
مشابهة بين «بيعة» المشايخ وغيرهم و«بيعة» أمير المؤمنين، لاختلاف آثار
البيعتين، فلو كانتا متشابهتين لتفطن إلى ذلك ابن تيمية وابن عابدين والسبكي
 وغيرهم، ولترتب على ذلك آثار لا يقول بها عاقل. فضلاً عمّن شم رائحاً من
علمٍ أو فقهٍ.

بقي بعد هذا أن نقول:

تجوز البيعة على أمور جزئية مشروعة من الإسلام^(٣)، بالأختيار، دون

(١) انظر: «تاريخ بغداد»: (٤٣٩/٨).

(٢) انظر: «طبقات ابن معد»: (١٤٣/٧) و«سير أعلام النبلاء»: (١٩٥/٤).

(٣) واستثنى بعض العلماء من هذا: المبايعه على الموت، فجعلها خاصة في رسول =

أن يكون لها آثار البيعة لأمر المؤمنين، سواء بأخذ العهد على النفس على التزام طاعة معينة مشروعة، أو التزام عملٍ بينه وبين غيره، دون أن يترتب عليه محظورٌ شرعيّ.

ومن الأوّل:

ما ذكره الإمام البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣٩/٦) في ترجمة «عباد بن ميسرة المنقري التميمي» أنه عاهد الله ليقرأ القرآن كل ليلة بألف آية، فإن لم يقرأ أصبح صائماً، فاشتدّ عليه. فأتى ابن سيرين، فقال له:

لا أقول في عهد الله شيئاً، ليوف بعهد الله.

وقال الحسن: لا يكلف الله نفساً إلا ما أطاقت، ليكفر يمينه.

= الله ﷺ، فقال الطحاوي في «مشكل الآثار»: (٨٠/١): «... وقال آخرون: المبايعة على الموت، وهي أشرف البيعات، وهو الذي لا يجوز أن يُبايع عليه غيرُ رسول الله ﷺ، لأن رسول الله ﷺ كان معصوماً غير موهوم منه زوال الحال التي بها يثبت بيعته على مبايعته، وغيره ليس كذلك» قلت: ووقعت المبايعة على الموت لغير رسول الله ﷺ من قبل أكثر من واحد. انظر - مثلاً -: «الإصابة»: (٤٥٤/١) و«المعرفة والتاريخ»: (٣١٥/٣) و«التاريخ الكبير»: (١٢/٥).

واقترح فضيلة الشيخ ابن باز - حفظه الله - أن يسمي التعاقد «عقداً» لا «بيعة»، فقال في رسالة له بتاريخ ١٤٠٨/٤/١١ هـ لبعض طلبة العلم: «أما تشد يدك في إنكار البيعة، فقد اقترحت على قادتهم لما اجتمعت بهم في موسم الحج الماضي بمكة - وحصل بيني وبينهم من التفاهم ما نرجو فيه الفائدة - أن يكون (عهداً) بدل (بيعة)، فقبلوا ذلك، ولعلمهم تعلقوا بما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الجزء (٢٨) ص (٢١) من الفتاوى، من عدم إنكار ذلك» انتهى.

واستخدام «البيعة» بمعنى «العهد» و«العقد» أمر معروف عند الفقهاء، انظر - مثلاً -: «المستصفي في علم الأصول»: (٢٤٢/٢ و ٢٥١) و«شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد»: (٧٠/١) و (٩٢٧/٢) و«بهجة النفوس»: (٩٢٧/١) و«فتح الباري»: (٦٤/١) وانظر خلاف أهل العلم فيمن أخذ على نفسه عهداً، ثم لم يف به، هل عليه كفارة أم لا؟ في: «فتح الباري»: (٤٧٤/١١) و«الهداية»: (٧٤/٢) و«المغني»: (١٩٧/١١) و«فقه الإمام الأوزاعي»: (٤٨١/١ - ٤٨٢).

ومن الثاني :

قول السيِّدة عائشة - رضي الله عنها - لابن أبي السائب - قاصَّ أهل المدينة :-

«ثلاثاً لتبايعني عليهنَّ أو لأناجزنَّك - أي لأقاتلنَّك وأخاصمنَّك - .

فقال: ما هن؟ بل أنا أبايعك يا أم المؤمنين؟ .

قالت: اجتنب السَّجع من الدَّعاء، فإن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا لا يفعلون ذلك .

[وقال إسماعيل - شيخ الإمام أحمد الذي روى عنه هذا الأثر - مرّة: فقالت: إني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه وهم لا يفعلون ذلك] وقصَّ على الناس في كل جمعة مرّة، فإن أبيت فائنتين، فإن أبيت فثلاثاً، فلا تملَّ الناس هذا الكتاب^(١) ولا ألفينك تأتي القوم، وهم في حديث من حديثهم فتقطع عليهم حديثهم، ولكن اتركهم، فإذا جرءوك - أي: قدّموك - عليه، وأمروك به، فحدّثهم .

أخرجه أحمد في «المسند» ومسنده جيّد، كما في «الفتح الرباني»: (٢٨٧/١٩)

ومنه:

قول الإمام القرطبي في «تفسيره»: (٣٣/٦) في تفسير قوله تعالى من سورة المائدة: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾:

«قال الرّجاج: المعنى: أوفوا بعقد الله عليكم، وبعقدكم بعضكم على بعض. وهذا راجع إلى القول بالعموم، وهو الصحيح في الباب. قال ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم» وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل،

(١) إنما حددت له ذلك عائشة رضي الله عنها، لأنها خشيت أن يصرف الناس عن مدارسة كتاب الله تعالى .

وإن كان مائة شرط» فبيّن أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به، ما وافق كتاب الله، أي: دين الله، فإن ظهر فيها ما يخالف رُدًّا، كما قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ذكر ابن إسحاق قال:

اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جدعان - لشرفه ونسبه - فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى تُردَّ عليه مظلمته، فسَمَت قريش ذلك حلف: «حليف الفضول» وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ:

«لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً، ما أحبّ أن لي به حُمْر النعم، ولو أدعي به في الإسلام لأجبت».

وهذا الحلف هو المعنى المراد في قوله عليه السلام:

«وأیما حلف كان في الجاهلية لم يزه الإسلام إلا شدة» لأنه موافق للشرع، إذ أمر بالإنصاف من الظالم، فأما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظلم والغارات، فقد هدمه الإسلام، والحمد لله^(١).

قال ابن إسحاق:

تحامل الوليد بن عتبة على الحسين بن علي في مال له - لسلطان الوليد، فإنه كان أميراً على المدينة - فقال له الحسين:

أحلفُ بالله لتُنصِفَنِي أو لآخذنَّ بسيفي ثم لأقومنَّ في مسجد رسول الله ﷺ ثم لأدعونَّ بحلف الفضول. قال عبد الله بن الزبير: وأنا أحلف بالله لئن دعاني لآخذنَّ بسيفي ثم لأقومنَّ معه حتى ينتصف من حقّه أو نموت جميعاً. وبلغت المسور بن مخرمة فقال مثل ذلك، وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فقال مثل ذلك، فلما بلغ ذلك الوليد أنصفه» انتهى.

(١) وانظر: «شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن حنبل»: (٢/١٦٢ و ١٦٧ - ١٦٨).

ومنه :

معاهدة حذيفة وأبيه الحُسَيْل للمشركين في عدم نصرته النبي ﷺ عليهم ،
بعدم المقاتلة معه .

أخرج مسلم في «الصحيح» وأحمد في «المسند» عن حذيفة بن اليمان
قال :

ما منعني أن أشهد بدرأ إلا أنني خرجتُ أنا وأبي حُسَيْلٌ . قال :
فأخذنا كفار قريش . قالوا : إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا : ما نريده . ما
نريد إلا المدينة . فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل
معه . فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر . فقال : «انصرفا ، نفي لهم بعهدهم ،
ونستعينُ الله عليهم .»

قال ابن القيم في «الهدى» : (١٣٩/٣) :

«وكان من هديه : أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا
يُضْرَبُ بالمسلمين من غير رضاه ، أمضاه لهم . كما عاهدوا حذيفة وأباه الحسيل
أن لا يُقَاتِلَاهُمْ معه ﷺ ، فأمضى لهم ذلك ، وقال لهم : انصرفا ، نفي لهم
بعهدهم ، ونستعين الله عليهم .»

ومنه :

مبايعة الإمام الكبير الشهيد أبي عبد الله أحمد بن نصر بن مالك بن
الهيثم الخزاعي المروزي الناس على مباينة من يقول : القرآن مخلوق ،
ومحاولة القيام بحركة تغييرية أيام الواثق ، وكانت بيعته هذه - وزكاها الإمام
أحمد بن حنبل - تجديد العهد على التأصيل . وملك - رحمه الله تعالى - في
حركته هذه قلوب أهل بغداد ، ووضع رجلاً على الجانب الغربي ، وآخر على
الجانب الشرقي ممن عاقده وبايعه على القيام بحركته ، وتواعد ومن معه في
حركته القيام في ليلة الخميس في شعبان سنة إحدى وثلاثين ومائتين لثلاث
تخلو منه ، وجعلوا علامة ذلك الضرب بالطبل ، فقام قوم من السفهاء بضرب
الطبل ليلة الأربعاء قبل الموعد بليلة ، وهم يحسبونها ليلة الخميس التي

أتعدوا لها، فأكثرُوا ضرب الطبل، فلم يجبهم أحد.

وكان إسحاق بن إبراهيم غائباً عن بغداد، وخليفته بها أخوه: محمد بن إبراهيم، فوجه إليه محمد بن إبراهيم غلاماً له يقال له (رحش)، فأتاهم، فسألهم عن قصتهم، فلم يظهر له أحد ممن ذكر بضرب الطبل. فدلّ على رجل يكون في الحمامات، مصاب بعينه. يقال له: (عيسى الأعور)، فهذه بالضرب، فأقرّ على أبنى أشرس - اللذين ضربا بالطبل قبل مواعده - وعلى أحمد ابن نصر بن مالك وعلى آخرين سمّاهم، فتبع القوم من ليلتهم، فأخذ بعضهم، وأخذ طالباً - الذي وضعه أحمد بن نصر على الجانب الغربي - وأخذ أبا هارون السّراج - الذي وضعه أحمد بن نصر على الجانب الشرقي - وتبع من سمّاه عيسى الأعور في أيام وليالٍ، فصيّروا في الحبس في الجانب الشرقي والغربي، كلّ قوم في ناحيتهم التي أخذوا فيها. وقيد أبو هارون وطالب بسبعين رطلاً من الحديد، كلّ واحد منهما، وأصيب في منزل ابني أشرس علّمان أخضران فيهما حمرة في بثر، فتولّى إخراجهما رجل من أعوان محمد بن عيّاش - وهو عامل الجانب الغربي وكان عامل الجانب الشرقي العباس بن محمد بن جبريل القائد الخراساني - ثم أخذ خصي لأحمد بن نصر فتهدّد، فأقرّ بما أقرّ به عيسى الأعور، فمضى إلى أحمد بن نصر وهو في الحمام. فقال لأعوان السلطان: هذا منزلي، فإن أصبتم فيه علماً أو عدّة أو سلاحاً لفتنة، فأنتم في حلّ منه ومن دمي، ففتش فلم يوجد فيه شيء، فحمل إلى محمد بن إبراهيم بن مصعب، وأخذوا خصيين وابنين له ورجلاً ممن كان يغشاه، يقال له: إسماعيل بن محمد بن معاوية بن بكر الباهلي - ومنزله بالجانب الشرقي - فحمل هؤلاء الستة إلى أمير المؤمنين الواثق. وهو بسامراء على بغال بأكفٍ، ليس تحتهم وطاء، فقيد أحمد بن نصر بزوج قيود، وأخرجوا من بغداد يوم الخميس ليلية بقيت من شعبان سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وكان الواثق قد أعلم بمكانهم، وأحضر ابن أبي داود وأصحابه، وجلس لهم مجلساً عاماً ليمتحنوا امتحاناً مكشوفاً، فحضر القوم واجتمعوا عنده.

وكان أحمد بن أبي داود - فيما ذكر - كارهاً قَتَلَهُ فِي الظَّاهِرِ، فَلَمَّا أَتَى
بأحمد بن نصر لم يناظره الواثق في الشُّعْبِ، وَلَا فِيمَا رُفِعَ عَلَيْهِ مِنْ إِرَادَتِهِ
الخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا أَحْمَدُ، مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟.

قال: كلام الله، وأحمد بن نصر مُسْتَقْتَلٌ، قَدْ تَنَوَّرَ وَتَطَيَّبَ.

قال: أفضخك هو؟

قال: هو كلاً الله.

قال: فما تقول في ربك، أترأه يوم القيامة؟

قال: يا أمير المؤمنين جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تروني
ربكم كما ترون القمر لا تضامون في رؤيته»، فنحن على الخير.

فقال له إسحاق بن إبراهيم: ويلك! انظر ماذا تقول!

قال: أنت أمرتني بذلك، فأشفق إسحاق من كلامه، وقال: أنا أمرتك

بذلك!

قال: نعم، أمرتني أن أنصح له؛ إذا كان أمير المؤمنين، ومن نصيحتي
له ألا يخالف حديث رسول الله ﷺ.

فقال الواثق لمن حوله: ما تقولون فيه؟

فأكثروا. فقال عبد الرحمن بن إسحاق - وكان قاضياً على الجانب
الغربي، فعزل وكان حاضراً وكان أحمد بن نصر ودّاً له -: يا أمير المؤمنين،
هو حلال الدّم، وقال أبو عبد الله الأرميني صاحب ابن أبي داود: اسقني دمه
يا أمير المؤمنين.

فقال الواثق: القتل يأتي على ما تريد.

وقال ابن أبي داود: يا أمير المؤمنين كافر يستتاب، لعلّ به عاهة أو تغرُّ
عقل - كأنه كره أن يقتل بسببه -.

فقال الواثق: إذا رأيتموني قد قمتُ إليه، فلا يقوم أحد معي، فإني
أحتسب خطاي إليه.

ودعا بالصمصامة - وهي صفيحة موصولة من أسفلها مسمورة بثلاثة مسامير تجمع بين الصفيحة والصلة - فأخذها، فمشى إليه، وهو في وسط الدار، ودعا بنطع، فصير في وسطه، وحبل فشد رأسه. ومدّ الحبل، فضربه الواثق ضربة، فوضعت على حبل العاتق، ثم ضربه أخرى على رأسه، ثم انتضى (سيما الدمشقي) سيفه، فضرب عنقه، وحز رأسه.

وقد كُر أن (بُغا الشرايبي) ضربه ضربة أخرى، وطعنه الواثق بطرف الصمصامة في بطنه، فحمل معترضاً حتى أتى به الحظيرة التي فيها بابك، فصلب فيها، وفي رجله زُوج قيود، وعليه سراويل وقميص، وحمل رأسه إلى بغداد، فنُصب في الجانب الشرقي أياماً، وفي الجانب الغربي أياماً، ثم حوّل إلى الشرقي، وحُظر على رأسه حظيرة، وضرب عليه فسطاط، وأقيم عليه الحرس، وعرف ذلك الموضع برأس أحمد بن نصر، وكتب في أذنه رقعة:

(هذا رأس الكافر المشرك الضال!! وهو أحمد بن نصر بن مالك، ممن قتله الله على يدي عبد الله هارون الإمام الواثق بالله أمير المؤمنين، بعد أن أقام عليه الحجة في خلق القرآن ونفي التشبيه، وعرض عليه التوب، ومكّنه من الرجوع إلى الحق، فأبى إلا المعاندة والتصريح، والحمد لله الذي عجل به إلى ناره وأليم عقابه. وإن أمير المؤمنين سأله عن ذلك، فأقرّ بالتشبيه وتكلم بالكفر. فاستحلّ بذلك أمير المؤمنين دمه، ولعنه) وأمر أن يُتبع من وُسِم بصحبة أحمد بن نصر، ممن ذكر أنه كان متشايماً له، فوُضعوا في الحبوس، ثم جعل نيّف وعشرون رجلاً وُسِعوا في حبوس الظلمة، ومُنِعوا من أخذ الصدقة التي يُعطاها أهل السجون، ومُنِعوا من الزوّار، وثقلوا بالحديد. وحمل أبو هارون السراج وآخر معه إلى سامراء، ثم ردّوا إلى بغداد، فجعلوا في المحابس.

وكان سبب أخذ الذين أخذوا بسبب أحمد بن نصر، أن رجلاً قصّاراً كان في الرّبيض، جاء إلى إسحاق بن إبراهيم بن مصعب، فقال: أنا أدلك على أصحاب أحمد بن نصر، فوجّه معه من يتبعهم، فلما اجتمعوا وجدوا

على القصار سبباً حبسوه معهم، وكان له في (المهرزار) نخل، فقطع، وانتهب منزله^(١).

ومنه: تعلم امتداد حركة أحمد بن نصر حتى بعد وفاته، إذ لم يستطع تحصيل مراده من حركته في حياته، بسبب عدم تمتع من انتمى له بالسرية والكتمان، ونعلم أيضاً من دراسة الفترة التي تبعت وفاته، أنه - رحمه الله تعالى - لم يفشل في حركته، وإنما المعاني التي أتى بها بقيت تتفاعل، وحتى تبنائها المتوكل، بل تاب الواثق مما فعله، وحاول التغيير، والرجوع إلى الصواب، والعمل بنصيحة ابن نصر، ولكنه قُتِلَ مَمَّنْ حوله من المبتدعة.

وشاهدنا من هذه القصة:

أن الإمام أحمد بن نصر أنكر منكرأ على حاكم ما زال في حد الإسلام، وبإيع الناس على مبايئته والخروج عليه، وميَّز الصف الإسلامي، وجعله مستقلاً عن المبتدعة والعاملين الآخرين، وزكَّى علماء عصره عمله هذا، بل مدحه إمام أهل السنة، الإمام أحمد بن حنبل، فقال عنه: «رحمه الله، لقد جاد بنفسه».

ولم يكن شيء يجمع الإمام أحمد بن نصر وتلامذته إلا محاربة البدعة، ونصرة السنة، فمتى اجتمع قوم على طاعة الله ورسوله، يوالي بعضهم بعضاً على ذلك، فعملهم هذا مشروع، ولا بُدَّ - كما مرَّ معنا من خلال جميع الأمثلة السابقة - من نبذ الظلم والعصية الجاهلية، فلا يكون شعار اجتماعهم «نحن مع كل أحد منا في كل شيء» أو «نبايع على السمع والطاعة في المكره والمنشط في كل شيء»!! بل لا بُدَّ من الاجتماع على معروفٍ واضحٍ في نفوس المجتمعين عليه، أو على محاربة منكر واضح في

(١) انظر تفصيل ذلك في: «تاريخ الطبري»: (١٣٥/٩ - ١٣٩ - ١٩٠) و«سير أعلام النبلاء»: (١٦٦/١١) و«طبقات الحنابلة»: (٨٠/١ - ٨٢) و«طبقات الشافعية»: (٥١/٢) و«تاريخ بغداد»: (١٧٣/٥ - ١٧٦) و«البداية والنهاية»: (٣٠٣/١٠ - ٣٠٧).

نفوس المنابذين له، وإلا كان اجتماعهم من جنس التحالف الذي كان
المشركون يفعلونه.

فإن احتج معترض بحديث عبادة بن الصامت الصحيح: «بايعنا
رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر».

فنقول له، ما قاله ابن الجوزي:

«وأين اشتراط الشيخ على المرید، من اشتراط رسول الله ﷺ الواجب
الطاعة على البيعة الإسلامية اللازمة»^(١).

وذكر ابن القيم أن من كيد الشيطان بالصوفية:

«أمرهم بلزوم زيٍّ واحد، ولبسة واحدة، وهيئة ومشيئة معينة، وشيخ
معين، وطريقة مخترعة، ويفرض عليهم لزوم ذلك، بحيث يلزمونه كلزوم
الفرائض، فلا يخرجون عنه، ويقدحون فيمن خرج عنه ويذمونه» ثم قال
رحمه الله تعالى:

«وهؤلاء اشتغلوا بحفظ الرسوم عن الشريعة والحقيقة، فصاروا واقفين
مع الرسوم المبتدعة، ليسوا مع أهل الفقه، ولا مع أهل الحقائق، فصاحب
الحقيقة أشد شيء عليه التقيّد بالرسوم الوضعية. وهي من أعظم الحجب بين
قلبه وبين الله، فمتى تقيّد بها حبس قلبه عن سيره، وكان أخس أحواله
الوقوف معها، ولا وقوف في السير، بل إما تقدّم وإما تأخر، كما قال تعالى
﴿ لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر ﴾ فلا وقوف في الطريق إنما هو ذهاب
وتقدم، أو رجوع وتأخر»^(٢).

فلا بدّ للعاملين للإسلام أن يبقوا مستحضرين أهدافهم السامية،
متمسكين بها، بعيدين عن الأصار والأغلال، التي تجعلهم يتوقعون على
أنفسهم، فتظهر فيهم كثير من العوارض المرضية، من ظن فاسد في الناس

(١) تلييس إبليس: (ص ١٩٢).

(٢) إغائة اللهفان: (١٢٥/١ - ١٢٦).

عموماً أو في غيرهم من الدعاة خصوصاً، وطالما سمعنا التراشق بالعبارات، التي تصل إلى حد الاستتابة لبعضهم بعضاً!! وحينئذ يجمعون بين هذا الظن الفاسد، والتعصب الحاضر، فتكون النتيجة بطلان الأجر أو تنقيصه، والعياذ بالله تعالى .

وكأنني بشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في رسالته هذه، ينادي على هذا الصنف من الدعاة: أرفقوا بأنفسكم... تمهلوا... فإن لكم من كريم المبدأ... وشرف المقصد... ونبيل الهدف... وسماحة الخلق... وسعة الصدر... ما لا يتفق والنهية التي صرتم إليها... هذه النهاية... التي أخرجت كل مخلص لكم... ومن أجلها شفق كل محب عليكم... ولا يسعني الآن... وأنتم في ضحضاح من عرق الخجل والندامة... إلا أن آخذ بأيديكم... ناهضاً بكم من وهدتكم... رابتاً على كتفكم... قائلاً لكم في صدق وإخلاص... وحرقة وإشفاق:

اقرأوا ما سطرته في هذه الرسالة... واعملوا بما جاء فيها... فإنكم - اليوم - أحوج ما تحتاجونه إليها.

القضية الثانية: ما المقصود بـ «الجماعة» التي يأثم المسلم بتركها؟ هل المقصود «التنظيمات» الموجودة في عصرنا، والموزعة في أرجاء الأرض؟

أم أن المقصود «جماعة المسلمين» المجتمعين على بيعة سلطان مسلم؟

والذي يظهر من النصوص:

أن المعنى المتعين لـ «الجماعة التي يأثم المسلم بمفارقتها» هو «جماعة المسلمين الذين على رأسهم إمام مسلم».

وإبراز هذا المعنى ضروري في هذه الأيام، لأن النظر إلى «التنظيم» على أنه المقصود بـ «الجماعة» الواردة في النصوص، يسيطر - عملياً - على

مواقف ومشاعر الكثرة الكاثرة من الذين يتحركون في إطار التنظيمات الإسلامية المعاصرة^(١)... ويظهر هذا الفهم الخاطيء في أجلى صورته حين يترك فرد أو مجموعة، تنظيمياً من التنظيمات القائمة... وهذا يؤدي إلى مأس نفسية وأخلاقية مدمرة.

لذلك... فإننا نؤكد أن كل تنظيم من التنظيمات، أو حركة من الحركات، أو جماعة من الجماعات. إنما هي جماعة من المسلمين، وليسوا - متفرقين أو مجتمعين - جماعة المسلمين. كما أن الذي لا ينتسب إلى تنظيم إسلامي، أو حركة إسلامية... فإنه لا يكون مفارقاً للجماعة، وإذا مات لم تكن ميته جاهلية.

كما يدعونا انتشار الفهم الخاطيء لمعنى الجماعة التي ياثم المسلم بمفارقتها إلى التأكيد على أن الأخوة بين المسلمين، إنما هي بأصل الإيمان. ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ وليسوا إخوة لانتمائهم لتنظيم ما أو حركة من الحركات.

ينشأ عن هذا... أنه يجب أن يعامل معاملة المؤمن، كل من تشهد له نصوص الإسلام، أنه من المسلمين، سواء كان في تنظيم أم كان غير منظم. وحينها يتجاوز العمل الإسلامي عتبات الحزبية، ويكون العاملان ملتزمين في عملهم بمنهج الإسلام، ولا يكون الالتزام بالأشخاص أو التنظيمات أو الجماعات، التي هي دائماً محل للخطأ والصواب، والكارثة

(١) ومما يؤكد هذا: ما قاله الإمام الشافعي في «الرسالة»: (ص ٤٧٥): «إذا كانت جماعتهم مُتَفَرِّقَةً في البلدان فلا تُقَدَّرُ أَحَدٌ أَنْ يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وُجِدَتْ أبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار. فلم يكن في لزوم الأبدان معنى، لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن لِلزُّومِ جماعتهم معنى، إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما». وكلامه رحمه الله جيد متين، جدير بالتأمل، وهو موافق لما سنذكره: إن أي جماعة من الجماعات إنما هي من المسلمين، لا جماعة المسلمين.

والخلل والأمراض والعلل تتسلل إلى صفوف العاملين من خلال العدول عن هذا المقياس.

وحينها تخلع العصمة الكاذبة عن بعض الأشخاص، والمبررات المضحكة التي توضع لتصرفاتهم وأخطائهم.

وحينها تزول العصبية لفئة أو شخص، التي لا تظهر إلا في حالة العزيمة العقلي، وعدم الإبصار الصحيح، أو في حالة عدم وجود العزيمة الأكيدة على الالتزام بهذا الدين.

وحينها توضع الأمور في نصابها، وينظر إلى العاملين، على أنهم بشر، فلا يفسقهم التلاميذ والمحبون، ولا يبدعهم الشائنون والمبغضون...

وحينها لا تعتبر عملية النقد والمناصحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اضطراب في العمل أو تشويش وتهويش وتمزيق للصف.

وحينها نبتعد عن التشردم والطائفيات الجديدة، التي تتمزق على أرضها رقعة التفكير، وتنمو الجزئيات، وتغيب الكلليات، ويضطرب سلم الأولويات.

وحينها تتغلب دراسة أسباب التقصير، على عملية صناعة التبرير.

وحينها تغيب كثير من المصطلحات السيئة. التي تطلق على من فارق حزباً ما، لخلافٍ فكريٍّ معتمدٍ، من مثل: «سقط على الطريق» أو «انحرف» أو «انهزم» أو «ارتكس».....

وحينها لا تتداخل الوسائل بالغايات، ولا يتوقف العمل المنتج، ولا تتمحور الصورة الإسلامية حول أشخاص، لا ترى القضية الإسلامية إلا من خلالهم.

وحينها لا يكون مجال للمصلحة! ولا للباقة! ولا للكياسة! ولا للسياسة! ولا للمهارة! ولا للدهان! ولا للتمويه! في إخفاء ما يحرج، وتغطية ما يسوء!

وأخيراً... فإني أفردتُ هذه الرسالة من «مجموع الفتاوى»: (٢٨/٩-٢٥) وقدمتُ لها، وعلّقتُ عليها، وخرجتُ أحاديثها، ووضعتُ عناوين فرعية لها، وتوضّح مباحثها، وتبرز أفكارها ومضمونها، وما احتوت عليه، وميزت هذه العناوين، بوضعها بين معكوفتين، مبتغياً الأجر من الله أولاً وآخراً، وموضحاً الحقَّ في مسألة كَثُرَ الكلامُ - بحقٍ وباطلٍ - حولها، وكان الحقُّ فيها موزعاً بين المانعين والمجيزين، فالمانع في كلامه وجهٌ حقٌّ، حيث نظر إلى آثار البيعة التي تعطى لأمير المؤمنين، ومنع إلحاق هذه الآثار ببيعة المشايخ والجماعات، والمجيز في كلامه وجهٌ حقٌّ أيضاً، حيث نظر إلى أن هذه البيعة من نوع العقود والعهود، التي تعقد في دائرة العفو، المسكوت عنها من قبل الشارع، فكيف إذا وجد المقتضي لها، من تقاعس الناس عن نصره دينهم، وإقصاء الحكام عن منصّة الحكم كتاب ربّهم؟! .

وعلى كل حال، لا بُدَّ من الالتزام بشرع الله تعالى، وعدم الخروج عنه، في جميع الأحوال، من قبل سائر الخلق: مشايخ وملوك، وأمراء ومعلّمين ومتعلّمين.

وقد وضّح هذه الأحكام، بعبارةٍ جامعةٍ، واضحةٍ بيّنةٍ، شيخُ الإسلام، فقال رحمه الله تعالى:

مِنْ دُرَرِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - ١ -

نَصِيحَةٌ زَهَبِيَّةٌ
إِلَى
الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
(فَتَاوَى فِي الطَّاعَةِ وَالْبَيْعَةِ)

تَأَلِيفُ
شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ
(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

قَدَّمَ لَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا وَفَرَّغَ أَحَادِيثَهَا
مَشْهُورٌ حَسَنٌ سَالِمَانُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة . وفيها : فضل الرمي في سبيل الله]

الحمد لله رب العالمين . الرمي في سبيل الله ، والطعن في سبيل الله ، والضرب في سبيل الله : كل ذلك مما أمر الله تعالى : به ورسوله ، وقد ذكر الله تعالى الثلاثة ، فقال تعالى : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب * حتى إذا أثختموهم فشدوا الوثاق * فإما منا بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ فاضربوا فوق الأعناق * واضربوا منهم كل بنان ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة * ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم * وآخرين من دونهم ﴾ (٤) ، وقد ثبت في «صحيح مسلم» وغيره عن النبي ﷺ : أنه قرأ على المنبر هذه الآية فقال : «ألا إن القوة الرمي ! ألا إن القوة الرمي ! ألا إن القوة الرمي !» (٥) .

(١) سورة محمد : آية رقم (٤) .

(٢) سورة الأنفال : آية رقم (١٢) .

(٣) سورة المائدة : آية رقم (٩٤) .

(٤) سورة الأنفال : آية رقم (٦٠) .

(٥) أخرجه مرفوعاً :

مسلم في «الصحيح» : (١٥٢٢/٣) رقم (١٩١٧) وسعيد بن منصور في «السنن» =

وثبت عنه ﷺ في «الصحيح» أنه قال: «ارموا واركبوا! وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، ومن تعلّم الرمي ثم نسيه فليس منا»^(١)؛ وفي رواية:

= (٢٠٥-٢٠٦/٢١٣) رقم (٢٤٤٨) وعنه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٣٣٠/١٧) رقم (٩١١) وأبو داود في «السنن»: (١٣/٣) رقم (٢٥١٤) وابن ماجه في «السنن»: (٩٤٠/٢) رقم (٢٨١٣) وابن جرير في «التفسير»: (٣٠/١٠) وأبو عوانة في «المسند»: (١٠١/٥-١٠٢) وأحمد في «المسند»: (١٥٧/٤) وأبو يعلى في «المسند»: (٢٨٣/٣) رقم (١٧٤٣) والطيالسي في «المسند»: رقم (١٠١٠) والترمذي في «الجامع»: (٢٧٠/٥) رقم (٣٠٨٣) والبغوي في «معالم التنزيل»: (٦٤٦/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٣/١٠) والحاكم في «المستدرک»: (٣٢٨/٢) والخطيب في «تلخيص المتشابه»: (١٠٠/١) والقرباب في «فضل الرمي في سبيل الله»: رقم (١٠ و ١١).

وأخرجه موقوفاً على عقبة بن عامر بإسنادٍ صحيح على شرط الشيخين:
الدارمي في «السنن»: (٢٠٤/٢) والقرباب في «فضل الرمي»: رقم (٩).

(١) أخرجه مرفوعاً من حديث عقبة بن عامر:

عبد الرزاق في «المصنف»: (٤٠٩/١٠ - ٤١٠) رقم (١٩٥٢٢) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٤٩/٥ - ٣٥٠) والفوسى في «المعرفة والتاريخ»: (٥٠٢/٢) وأحمد في «المسند»: (١٤٤/٤، ١٤٦، ١٤٨، ٢٢٢) وأبو عوانة في «المسند»: (١٠٣/٥ - ١٠٤) والطيالسي في «المسند»: رقم (١٠٠٦) وسعيد بن منصور في «السنن»: (٢٠٦/٢ - ٢٠٧) رقم (٢٤٥٠) والترمذي في «الجامع»: (١٧٤/٤) رقم (١٦٣٧) وابن ماجه في «السنن»: (٩٤٠/٢) رقم (٢٨١١) والدارمي في «السنن»: (٢٠٤/٢ - ٢٠٥) وابن الجارود في «المنتقى»: رقم (١٠٦٢) وأبو داود في «السنن»: (١٣/٣) رقم (٢٥١٣) والنسائي في «المجتبى»: (٢٨/٦) ولم يعزه المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: (٣٧١/٣) إلا له!! والطبراني في «المعجم الكبير»: (٣٤٠/١٧، ٣٤١، ٣٤٢) رقم (٩٣٩ - ٩٤٢) والحاكم في «المستدرک»: (٩٥/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٣/١٠، ١٤ - ٢١٨) والطحاوي في «مشكل الآثار»: (١١٩/١، ٣٦٨) والبغوي في «شرح السنة»: (٣٨١/١٠) رقم (٢٦٤١) و«معالم التنزيل»: (٦٤٧/٢) والآجري في «تحريم النرد والشطرنج والملاهي»: رقم (٣ - ١) والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق»: (١١٣/١ - ١١٤) وابن حبان كما في «فتح الباري»: (٩١/٦) وابن عساکر =

«وَمَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ نَسِيَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ جَعَلَهَا»^(١). وفي «السنن» عنه ﷺ أنه قال: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل؛ إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه،

= في «الأربعين في الحث على الجهاد»: رقم (٢٩) ولفظه: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهر به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله. ارموا أو اركبوا، وأن ترموا خير من أن تركبوا، وكل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل، إلا ثلاث: رميه سهمه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق. من ترك الرمي بعد أن علمه فهي نعمة كفرها».

وبعض من مضى اقتصر على بعض ألفاظه.

ونحو اللفظ الأخير: «من ترك الرمي...» من حديث عقبة، أخرجه:

مسلم في «الصحيح»: (١٥٢٣/٣) رقم (١٩١٩) وأبو عوانة في «المسند»: (١٠٢/٥ - ١٠٣) والطبراني في «المعجم الكبير»: (٣١٨/١٧) رقم (٨٨٢) والقرباب في «فضل الرمي في سبيل الله»: رقم (٨) و(٢٨).

والحديث السابق، صحيح، وسيأتي مفرقاً وبعُدُ إن شاء الله تعالى.

(١) ورد من حديث:

أولاً: عقبة بن عامر، كما مضى.

ثانياً: عبد الله بن عمر.

أخرجه: أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان»: (١٢١/٢) و«حلية الأولياء»: (٢٤٩/٥) وابن عدي في «الكامل»: (٢١٧٧/٦) والقرباب في «فضل الرمي»: رقم (٦ و ٣١) وإسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن محصن الأسدي.

ثالثاً: أبي هريرة.

أخرجه: الطبراني في «الصغير»: (٣٢٨/١) رقم (٥٤٣) - مع الروض الداني و«الأوسط» والبزار كما في «مجمع البحرين»: (١/١٢٠/ب) و«مجمع الزوائد»: (٢٦٩/٥ - ٢٧٠) و«الترغيب والترهيب»: (١٧٢/٢) والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٦١/١٢) و«موضح أوهام الجمع والتفريق»: (٣٨١/٢) وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد»: (٢٣٧/١٨) والرافعي في «التدوين في تاريخ قزوين»: (٣٦٦/٣) والقرباب في «فضل الرمي»: رقم (٢٨) وابن أبي حاتم في «العلل»: (٣١٣/١) رقم (٩٣٩) وقال: «قال أبي: هذا حديث منكر» وحسن إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب»: (١٧٢/٢) وقال الهيثمي في «المجمع»: (٢٧٠/٥) =

وملاعبته امرأته: فإنهنَّ من الحق»^(١). وقال: «ستفتح عليكم أرضون

= «فيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري وغيرهما، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات».

رابعاً: من مرسل يحيى بن سعيد.

أخرجه القراب في «فضل الرمي»: رقم (٢٩).

ولم يعزه السيوطي في «الجامع الكبير»: (٣٥٠/٤) رقم (١٠٨٣٧ - ترتيباً) إلا له.

خامساً: معضل ابن إسحاق.

أخرجه القراب في «فضل الرمي»: رقم (٣٠).

(١) ورد من حديث:

أولاً: عقبة بن عامر، كما مضى.

ثانياً: جابر بن عمير.

أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»: (٤٠٤/٢)

و«نصب الراية»: (٢٧٣/٤) والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢١١/٢)

رقم (١٧٨٥) و«المعجم الأوسط» كما في «مجمع البحرين»: (١٢٠/١ ب) وأبو

نعيم في «أحاديث أبي القاسم الأصم»: (ورقة ١٧ - ١٨) وابن راهويه في «المسند»:

كما في «نصب الراية»: (٢٧٤/٤) والبزار في «المسند»: (٢٧٩/٢ - ٢٨٠)

رقم (١٧٠٤ - كشف الأستار) وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٢٥٩/١) والقراب

في «فضل الرمي»: رقم (٤ - ٥).

وجود إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب»: (١٧٠/٢) وصححه ابن حجر

في «تهذيب التهذيب»: (٣٩/٢) و«الإصابة»: (٢١٥/١) وقال الهيثمي

في «المجمع»: (٢٦٩/٥): «رجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن

بخت، وهو ثقة».

وانظر: «السلسلة الصحيحة»: رقم (٣١٥).

وفيه «إلا أربع خصال» وزاد: «وتعليم السباحة».

ثالثاً: أبي هريرة.

أخرجه: الحاكم في «المستدرک»: (٩٥/٢) والطبراني في «الأوسط» كما

في «مجمع الزوائد»: (٢٦٩/٥) و«مجمع البحرين»: (١٢٠/١ ب) والقراب

في «فضل الرمي»: رقم (١٢) وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم»!! =

ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه»^(١).

- = قلت: فيه سويد بن عبد العزيز، ضعفه الجمهور، وتركه أحمد.
وفي سند القراب: عمر بن صبح بن عمران، كان يكذب على النبي ﷺ.
انظر: «المجروحين»: (٨٨/٢) و«ميزان الاعتدال»: (٢٠٦/٣) و«تهذيب
التهذيب»: (٤٠٧/٧).
والحديث ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، كما في «العلل»: (٣٠٢/١) وانظر:
«نصب الراية»: (٢٧٤/٤).
رابعاً: أبي الدرداء.
أخرجه: القراب في «فضل الرمي»: رقم (١٣) ولم يعزه السيوطي في «الجامع
الصغير»: (٤٠٢/٥ - مع شرحه).
وهو في «صحيح الجامع»: رقم (٥٤٩٨).
خامساً: مرسل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين.
أخرجه: الترمذي في «الجامع»: (١٧٤/٤) رقم (١٦٣٧).
سادساً: مرسل جابر بن زيد.
أخرجه: سعيد بن منصور في «السنن»: (٢٠٨/٢/٣) رقم (٢٤٥٤).
سابعاً: مرسل يحيى بن أبي كثير.
أخرجه: سعيد بن منصور في «السنن»: (٢٠٧/٢١٣) رقم (٢٤٥١).
ثامناً: مرسل مكحول.
أخرجه: القراب في «فضل الرمي»: رقم (١٤).
وإسناده ضعيف في سعد بن حبيب، وهو مجهول، كما في «الميزان»: (١٢٠/٢)
وأحمد بن سعيد الهمداني، قال فيه النسائي: «ليس بالقوي».
تاسعاً: عمر بن الخطاب.
أخرجه: الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع»: (٢٦٩/٥) وابن حبان
في «المجروحين»: (٣٧/٣) وأعله بالمنذر بن زياد الطائي، فقال: «إنه يقلب
الأسانيد، وينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يحتج به إذا انفرد».
وانظر: «نصب الراية»: (٢٧٤/٤).

(١) أخرجه:

مسلم في «الصحيح»: (١٥٢٢/٢) رقم (١٩١٨).

وقال مكحول: كتب عمر بن الخطاب إلى الشام: أن علموا أولادكم الرمي والفروسية^(١).

وفي «صحيح البخاري» عنه ﷺ أنه قال: «ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً»^(٢) ومرّ على نفر من ألم ينتضلون فقال ﷺ: «ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان» فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال: مالكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: ارموا وأنا معكم كلكم»^(٣).

وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: نثل لي رسول الله ﷺ - يعني نفص كنانته يوم أحد - وقال: «ارم فذاك أبي وأمي!» وقال علي بن أبي طالب: ما رأيت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحدٍ إلا لسعد: قال له: «ارم سعد! فذاك أبي وأمي»^(٤)

(١) أخرجه:

القراب في «فضل الرمي في سبيل الله»: رقم (١٥) وسعيد بن منصور في «السنن»: (١٧٢/٢/٣).

وأخرج نحوه جماعة من طرق أخرى.

انظر: «كنز العمال»: (٤٦٧/٤) و(٥٨٤/١٦) و«المقاصد الحسنة»: رقم (٧٠٨) و«كشف الخفاء»: رقم (١٧٦٢) و«تلخيص الحبير»: (١٦٥/٤).

(٢) أخرجه:

البخاري في «الصحيح»: (٩١/٦) رقم (٢٨٩٩ - مع الفتح) وغيره.

(٣) أخرجه:

البخاري في «الصحيح»: (٩١/٦) رقم (٢٨٩٩) وغيره.

(٤) أخرجه:

البخاري في «الصحيح»: رقم (٢٩٠٥) و(٤٠٥٨) و(٤٠٥٩) و(٦١٨٤) ومسلم في «الصحيح»: رقم (٢٤١٢).

وقد ساقه الحافظ ابن عساكر من بضعة عشر وجهاً، قاله الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (١٠٠/١).

وقال أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة»، وكان إذا كان في الجيش جثا بين يديه، ونثر كنانته، فقال: نفسي لنفسك الفداء، ووجهي لوجهك الوقاء^(١). وكان النبي ﷺ له السيف والقوس والرمح. وفي «السنن» عنه ﷺ أنه قال: «من رمى بسهم في سبيل الله - بلغ العدو أو لم يبلغه - كانت له عدل رقبة»^(٢).

(١) أخرجه:

البخاري في «الصحيح»: (٧٨/٦ و ٩٣) و (١٢٨/٧ و ٣٦١) رقم (٢٩٠٢) و (٢٨٨٠) و (٣٨١١) و (٦٠٦٤) وأحمد في «المسند»: (١٠٥/٣ و ٢٠٦ و ٢٦٥ و ٢٨٦) و «فضائل الصحابة»: (٨٠٣/٢ و ٨٤٨) ومسلم في «الصحيح»: (١٤٤٣/٣) رقم (١٨١١) وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٥٠٦-٥٠٥/٥) وأبو يعلى في «المسند»: (١٣٧/٦ و ٤١٤) و (٢٤/٧ و ٦٢) والبغوي في «شرح السنة»: (٤٠١/١٠) رقم (٢٦٦١) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٦٢/٩) وابن حبان في «الصحيح»: رقم (٢٢٥٠- موارد) والحاكم في «المستدرک»: (٣٥٢/٣- ٣٥٤) والحميدي في «المسند»: رقم (١٢٠٢) وابن المبارك في «الجهاد»: رقم (٨٩) والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢٢٤/١٣) والحارث في «المسند»: (ورقة ١٢٢/ب- مع بغية الحارث) والقرباب في «فضل الرمي»: رقم (٣٧- ٣٢).

(٢) أخرجه من حديث أبي نجیح: عمرو بن عبسة السلمي:

أبو داود في «السنن»: (٢٩/٤) رقم (٣٩٦٥) والترمذي في «الجامع»: (١٧٤/٤) رقم (١٦٣٨) وقال: «هذا حديث صحيح» والطيالسي في «المسند»: (١٠٩- ١١٠ - مع المنحة) وابن حبان في «الصحيح»: (٦٦- ٦٥/٧) رقم (٤٥٩٦- مع الإحسان) والبغوي في «شرح السنة»: (٣٨٣/١٠) و«معالم التنزيل»: (٦٤٧/٢) والنسائي في «المجتبى»: (٢٦/٦- ٢٧) و«السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»: (١٦٣/٨) وأحمد في «المسند»: (١١٣/٤ و ٣٨٤) والبيهقي في «دلائل النبوة»: (١٥٩/٥) و«السنن الكبرى»: (١٦١/٩) وابن المبارك في «الجهاد»: رقم (٢١٩) والخطيب في «موضح أوامم الجمع والتفريق»: (٢٨٤- ٢٨٥) والقرباب في «فضل الرمي»: رقم (١٧- ١٩) و (٢٢- ٢٦) والحاكم في «المستدرک»: (٩٥/٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين!! ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وفي «السنن» عنه ﷺ أنه قال: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعهُ يحتسبُ في صنعته الخير؛ والرامي به، والمُمدُّ به»^(١)؛ وهذا لأن هذه الأعمال هي أعمال الجهاد، والجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان، وتطوعه أفضل من تطوع الحج وغيره، كما قال تعالى: ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستون عند الله * والله لا يهدي القوم الظالمين * الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله * وأولئك هم الفائزون * يبشركم ربهم برحمةٍ منه ورضوان * وجناتٍ لهم فيها نعيمٌ مقيمٌ * خالدين فيها أبداً * إن الله عنده أجر عظيم﴾^(٢)

[الجهاد خير الأعمال]

وفي «الصحيح» أن رجلاً قال: لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام! فقال علي بن أبي طالب: الجهادُ في سبيل الله

= قلت: إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن البخاري لم يخرج لمعدان بن أبي طلحة.

وسقط على المنذري في «الترغيب والترهيب»: (١٧١/٢) ذكر صحابيه، فقال: «عن معدان رضي الله عنه: حاصرنا مع رسول الله...» ونسبه لابن حبان في «صحيحه»!!

والمعجب من المنذري - رحمه الله - كيف يخفى عليه أن معدان ليس بصحابي هذا لا خلاف فيه عند أهل هذا الفن، إنما هو تابعي.

وبلغ: بتخفيف اللام، أي أوصله إلى أقصى المقصد، نقيض قصر، بتشديد الصاد. انظر: «تاج العروس»: (٤/٦) و «بعجالة الإملة المتيسرة»: (ل ١٣٩/ب) للحافظ الناجي.

(١) تقدّم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) سورة التوبة: آية رقم (١٩ - ٢٢).

أفضل من هذا كله. فقال عمر بن الخطاب: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ؛ ولكن إذا قضيت الصلاة سألته عن ذلك. فسأله؛ فأنزل الله هذه الآية^(١)؛ فبين لهم أن الإيمان والجهاد أفضل من غمارة المسجد الحرام والحج والعمرة والطواف ومن الإحسان إلى الحجاج بالسقاية؛ ولهذا قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إليّ من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود.

ولهذا كان الرباط في الثغور أفضل من المجاورة بمكة والمدينة، والعمل بالرمح والقوس في الثغور أفضل من صلاة التطوع. وأما في الأمصار البعيدة من العدو فهو نظير صلاة التطوع^(٢).

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «إن في الجنة مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض! أعدّها الله للمجاهدين في سبيله»^(٣).

(١) أخرجه:

مسلم في «الصحيح»: (٢٥/١٣ - مع شرح النووي) وأحمد في «المسند»: (٢٦٩/٤) وابن جرير في «التفسير»: (٩٥/١٠) وعبد الرزاق وابن أبي حاتم، كما في «تفسير ابن كثير»: (٣٤٢/٢).

(٢) نص على هذا الإمام أحمد، كما في «الفروسيّة»: (ص ١٨) لابن القيم.

(٣) أخرجه:

البخاري في «الصحيح»: رقم (٢٧٩٠) و(٧٤٢٣) وعنه: البغوي في «شرح السنة»: (٣٤٦/١٠ - ٣٤٧) رقم (٢٦١٠) و«معالم التنزيل»: (٥٨١/١) وأحمد في «المسند»: (٣٣٥/٢) و٣٣٩ - طشاكس والمروزي في «زوائد الزهد»: رقم (١٥٣٦) وأبو نعيم في «الحلية»: (٤٧/٩) و«صفة الجنة»: رقم (٢٢٤) والبيهقي في «الأسماء والصفات»: (ص ٥٠٣ - ٥٠٤) و«السنن الكبرى»: (١٥/٩ - ١٦، ١٥٨ - ١٥٩) والحاكم في «المستدرک»: (٨٠/١) والجوزقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير»: (٣٢١/١ - ٣٢٢).

[المفاضلة بين أعمال الجهاد]

وهذه الأعمال كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره، فالسيف عند مواصلة العدو، والطنع عند مقاربتة، والرمي عند بعده أو عند الحائل كالنهر والحصن ونحو ذلك. فكلما كان أنكى في العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل. وهذا يختلف باختلاف أحوال العدو، وباختلاف حال المجاهدين في العدو. ومنه ما يكون الرمي فيه أنفع^(١)، ومنه ما يكون الطعن فيه أنفع. وهذا مما يعلمه المقاتلون.

(١) اختلف العلماء في المفاضلة بين ركوب الخيل ورمي النشاب. قال مالك: سبق الخيل أحب إليّ من سبق الرمي، ذكره أبو عمر في «التمهيد»: (٨٤/١٤) عنه. وقد استوفى الكلام على المسئلة ابن القيم في كتابه القيم «الفروسيّة»: (ص ١١ - ١٧) وختمها بقوله:

«وفصل النزاع بين الطائفتين: أن كل واحد منهما يحتاج في كماله إلى الآخر، فلا يتم مقصود أحدهما إلا بالآخر.

والرمي أنفع في البعد، فإذا اختلط الفريقان، بطل الرمي حينئذ، وقامت سيوف الفروسية من الضرب والطنع والكر والفر. وأما إذا تواجه الخصمان من البعد، فالرمي أنفع وأنجع، ولا تتم الفروسية إلا بمجموع الأمرين، والأفضل منهما، ما أنكى في العدو، وأنفع للجيش، وهذا يختلف باختلاف الجيش، ومقتضى الحال، والله أعلم».

وانظر: «نيل الأوطار»: (٢٤٨/٨).

فصل [تعلم الجهاد وتعليمه من الأعمال الصالحة]

وتعلم هذه الصناعات هو من الأعمال الصالحة لمن يتبني بذلك وجه الله عز وجل، فمن علم غيره ذلك كان شريكه في كل جهاد يجاهد به، لا ينقص أحدهما من الأجر شيئاً، كالذي يقرأ القرآن ويعلم العلم. وعلى المتعلم أن يحسن نيته في ذلك ويقصد به وجه الله تعالى، وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد في تعليمه، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه ويشكر إحسانه إليه؛ فإنه من لا يشكر الناس لا يشكر الله، ولا يجحد حقه ولا ينكر معروفه.

[وجوب التعاون على البر والتقوى وحرمة التهاجر والتدابير]

وعلى المعلمين أن يكونوا متعاونين على البر والتقوى كما أمر النبي ﷺ بقوله: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»^(١). وقوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتعارفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: رقم (٢٥٦٤) وأحمد في «المسند»: (٢٧٧/٢، ٣٦٠) والبغوي في «شرح السنة»: (١٣٠/١٣) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩٢/٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والبخاري في «الصحيح»: رقم (٢٤٤٢) و(٦٩٥١) ومسلم في «الصحيح»: رقم (٢٥٨٠) وأبو داود في «السنن»: (٤٨٩٣) والترمذي في «الجامع»: رقم (١٤٢٦) وأحمد في «المسند»: (٩١/٢) وأبو نعيم في «الحلية»: (١٩٥/٢) والبيهقي =

سائر الجسد بالحمى والسهر»^(١). وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمنُ أحدكم حتى يحبَّ لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه»^(٢). وقوله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه»^(٣). وقال ﷺ: «لا

= في «السنن الكبرى»: (٩٤/٦، ٢٠١) والبغوي في «شرح السنة»: (٩٨/١٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: رقم (٢٥٨٦) وابن منده في «الإيمان»: رقم (٣١٨-٣٢٢) وهناد في «الزهد»: رقم (١٠٢٩) والطيالسي في «المسند»: رقم (٢٠٤٨-٢٠٤٩) ويحثل في «تاريخ واسط»: (ص ٢٠١) وأحمد في «المسند»: (٢٧٠/٤، ٢٧٤) وابن حبان في «الصحيح»: (٢٢٨/١) رقم (٢٣٣- مع الإحسان) والبغوي في «شرح السنة»: رقم (٣٤٥٩) والطبراني في «الصغير»: (١٣٧/١) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣٥٣/٣) والآداب: رقم (٤٠) و«الأربعين الصغرى»: رقم (١٢٢) والرامهرمزي في «الأمثال»: (ص ٨٤-٨٥) والقضاعي في «مسند الشهاب»: رقم (١٣٦٦-١٣٦٨) وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان»: (٦٢/٢، ٧٤) والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٦٥/١٢).

وقال المنذري في «الأربعين حديثاً في اصطناع المعروف»: (ص ٨٧- مع تخريج المناوي): «قال الطبراني: رأيت النبي ﷺ، فسألته عن هذا الحديث، فقال النبي ﷺ، وأشار بيده: صحيح صحيح صحيح، ثلاثاً».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: رقم (١٣) ومسلم في «الصحيح»: رقم (٤٥) والترمذي في «الجامع»: رقم (٢٥١٥) والدارمي في «السنن»: (٣٠٧/٢) وابن ماجه في «السنن»: رقم (٦٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه النسائي في «المجتبى»: (١١٥/٨) والبغوي في «شرح السنة»: رقم (٣٤٧٤) والإسماعيلي كما في «فتح الباري»: (٥٧/١) مع زيادة (من الخير) قال الحافظ: و(الخير) كلمة جامعة، تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وتخرج المنهيات، لأن اسم الخير لا يتناولها، والمحبة: إرادة ما يعتقد خيراً. ونقل عن الكرمانلي قوله:

ومن الإيمان أيضاً: أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره، لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاءً، والله أعلم. وانظر: «فتح الباري»: (٥٧/١، ٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: رقم (٤٨١) و(٢٤٤٦) و(٦٠٢٦) ومسلم =

تحاسدوا ولا تقاطعوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»^(١). وهذا كله في «الصحیح».

= في «الصحیح»: رقم (٢٥٨٥) والنسائي في «المجتبى»: (٧٩/٥ - ٨٠) والترمذي في «الجامع»: رقم (١٩٩٣) والبغوي في «شرح السنة»: رقم (٣٤٦١) وأحمد في «المسند»: (٤/١٠٤، ٤٠٥، ٤٠٩) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢١/١١) و«الإيمان»: رقم (٩٠) والطيالسي في «المسند»: رقم (٥٠٣) وعبد بن حميد في «المنتخب»: رقم (٥٥٥) وابن حبان في «الصحیح»: رقم (٢٣١)، ٢٣٢ - الإحسان) والرامهرمزي في «الأمثال»: (ص ٨٥) وأبو الشيخ في «الأمال»: (٣٠٠) والطبراني في «مكارم الأخلاق»: (٨٩) والدارقطني في «المؤتلف والمختلف»: (٣/١٦٠٩) والقضاعي في «مسند الشهاب»: رقم (١٣٤، ١٣٥) من طرق عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(١) أخرجه من طريق ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك:

مالك في «الموطأ»: (٢/١٤/٩٠٧) دون لفظ «ولا تقاطعوا»: وعنه:

البخاري في «الصحیح»: رقم (٦٠٧٦) و«الأدب المفرد»: رقم (٢٩٨) وأبو داود في «السنن»: رقم (٤٩١٠) وابن حبان في «الصحیح»: رقم (٥٦٣١ - مع الإحسان) والبغوي في «شرح السنة»: رقم (٣٥٢٢) وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/٣٧٤) وفيه: «ولا تقاطعوا» وسقط منه: «ولا تباغضوا» وابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/١١٦) وفيه: «ولا تنافسوا» وهي مدرجة فيه، والصحیح أنها من حديث أبي هريرة، كما فصلناه في كتابنا «أحكام الهجر في الكتاب والسنة»: حديث رقم (١) و(٣).

ولم ينفرد به مالك عن الزهري. فقد تابعه: (١) شعيب بن أبي حمزة، كما عند البخاري في «الصحیح»: رقم (٦٠٦٥) وأحمد في «المسند»: (٣/٢٢٥). والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/٢٣٢) و«الأدب»: رقم (٣٠٠) و«الأربعين الصغرى»: رقم (١٣٦) وزاد أحمد فيه: «يلتقيان فيصّد هذا، ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». قال الألباني في «الإرواء»: (٧/٩٣): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولكن أخشى أن تكون هذه الزيادة من حديث أنس شاذة، لتفرد شعيب بها عن الزهري (!!)

دون سائر الرواة عنه، والله أعلم، قلت: لم ينفرد بها شعيب، فقد وردت هذه الزيادة من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن مالك عن الزهري، عند الترمذي وعند ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/١١٦) ومن طريق عبد الله بن عمر عن الزهري. عند: الطبراني في «الأوسط»: كما في «مجمع البحرين»: (١/٢٥٢/ب) =

وفي «السنن» عنه ﷺ أنه قال: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: صلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة؛ لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين» (٢).

وفي «الصحيح» عنه ﷺ أنه قال: «تُفتَحُ أبوابُ الجنة كل يوم اثنين وخميس، فيَغْفِرُ لكل عبدٍ لا يشرك بالله شيئاً؛ إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه

= وقال الهيثمي في «المجمع»: (٦٧/٨): «فيه من لم أعرفهم». (٢). معمر بن راشد: وعنه: عبد الرزاق في «المصنف»: رقم (٢٠٢٢٢): وعنه: أحمد في «المسند»: (٣/١٦٥، ١٩٩) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣٠٣/٧) و«الأربعين الصغرى»: رقم (١٣٥) ومسلم في «الصحيح»: (٤/١٩٨٣) من طريق يزيد بن زريع ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق به. وزاد يزيد «ولا تقاطعوا» وفيه: «ولا تباغضوا».

وذكر الخصال الأربعة: (٣) سفيان بن عيينة، عند: مسلم في «الصحيح»: (٤/١٩٨٣) والترمذي في «الجامع»: رقم (١٩٣٥) والحميدي في «المسند»: رقم (١١٨٣) وأحمد في «المسند»: (٣/١١٠) وأبي يعلى في «المسند»: (٦/٢٥١-٢٥٢) والطالسي في «المسند»: رقم (٢٠٩١).

وتابعهم جماعة، ولم ينفرد به الزهري عن أنس، وتابعه عليه ثلاثة آخرون، انظر تفصيل ذلك في كتابنا «أحكام الهجر في الكتاب والسنة»: الحديث الأول.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: رقم (٤٩١٩) والترمذي في «الجامع» رقم (٢٦٢٧) وابن حبان في «الصحيح»: رقم (١٩٨٢- موارد) وأحمد في «المسند»: (٦/٤٤٤) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

قلت: وإسناده على شرط الشيخين.

لكن ليس فيه «لا أقول تحلق الشعر...» وإنما علقه الترمذي عقب الحديث وتصحيحه، ثم وصله من طريق يعيش بن الوليد عن مولى الزبير عن الزبير بن العوام رفعه. وأعله المباركفوي في «التحفة»: (٣/٣٢٠) بمولى الزبير لجهالته، لكنه قال: «قال المنذري: رواه البزار بإسناد جيد والبيهقي وغيرهما!» قلت: كلام المنذري في «الترغيب»: (٤/١٢).

شحناء؛ فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا^(١). وقال ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٢).

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

مالك في «الموطأ»: (١٧/٩٠٨/٢) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به وعنه: مسلم في «الصحيح»: رقم (٢٥٦٥) وابن حبان في «الصحيح»: رقم (٥٦٣٧)، ٥٦٣٩ - الإحسان) والبخاري في «الأدب المفرد»: رقم (٤١١) وأحمد في «المسند»: (٤٠٠/٢، ٤٦٥) والبخاري في «شرح السنة»: رقم (٣٥٢٣) والبيهقي في «الأدب»: رقم (٣٠٤).

وتابع مالكاً جماعة، كما عند:

أبي داود في «السنن»: رقم (٤٩١٦) ومسلم في «الصحيح»: (١٩٨٧/٤) والترمذي في «الجامع»: رقم (٢٠٢٣) وعبد الرزاق في «المصنف»: رقم (٢٠٢٢٦) وأحمد في «المسند»: (٢٦٨/٢، ٣٨٩) وأبي نعيم في «صفة الجنة»: رقم (١٨٠) والطيالسي في «المسند»: رقم (٢٤٠٣) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣٤٦/٣) والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٣١٤/١٤).

وتابع سهيلاً جماعة.

انظر كتابنا: «أحكام الهجر في الكتاب والسنة»: حديث رقم (١٣، ١٤).

(٢) أخرجه من حديث أبي أيوب الأنصاري:

مالك في «الموطأ»: (١٣/٩٠٧-٩٠٦/٢) عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي به. وعنه: البخاري في «الصحيح»: رقم (٦٠٧٧) و«الأدب المفرد»: رقم (٤٠٦) ومسلم في «الصحيح»: رقم (٢٥٦٠) وابن حبان في «الصحيح»: رقم (٥٦٤٠ - الإحسان) وأحمد في «المسند»: (٤٢٢/٥) وأبو داود في «السنن»: رقم (٤٩١١) والبخاري في «شرح السنة»: رقم (٣٥٢١) والطبراني في «الكبير»: (١٤٤/٤) والقضاعي في «مسند الشهاب»: رقم (٨٨١).

ولفظ مالك: «... فيعرض هذا ويعرض هذا».

وكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، كما عند: الطبراني في «الكبير»: (١٤٥/٤).

ورواه أصحاب الزهري الآخرون، وعددهم ثمانية، بلفظ المصنف، وهو: «... فيصد هذا، ويصد هذا».

انظر تفصيل ذلك في كتابنا: «أحكام الهجر في الكتاب والسنة»: حديث رقم (٢).

[حرمة الإعتداء بغير حق]

وليس لأحدٍ من المعلمين أن يعتدي على الآخر، ولا يؤذيه بقول ولا فعل بغير حق؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾^(١). وليس لأحد أن يعاقب أحداً على غير ظلم ولا تعدي حد ولا تضييع حق؛ بل لأجل هواه؛ فإن هذا من الظلم الذي حرم الله ورسوله؛ فقد قال تعالى: فيما روى عنه نبيه ﷺ: «يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً؛ فلا تظالموا»^(٢).

[لا عقوبة إلا بالشرع]

وإذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية، وليس لأحدٍ من المتعلمين والأستاذين أن يعاقبه بما يشاء، وليس لأحد أن يعاونه ولا يوافقه على ذلك، مثل أن يأمر بهجر شخص فيهجره بغير ذنب شرعي، أو يقول: اقعده أو أهدرته أو نحو ذلك؛ فإن هذا من جنس ما يفعله القساوسة والرهبان مع النصارى والحزابون مع اليهود، ومن جنس ما يفعله أئمة الضلالة والغواية مع أتباعهم. وقد قال الصديق الذي هو خليفة رسول الله ﷺ في أمته: أطيعوني ما أطعت الله! فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم. وقد قال النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٣). وقال: «من أمركم

(١) سورة الأحزاب: آية رقم (٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (١٩٩٤/٤) وأحمد في «المسند»: (١٥٤/٥، ١٦٠) عند أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٢٣٣/١٣) ومسلم في «الصحیح»: (١٤٦٩/٣) وأبو داود في «السنن»: رقم (٢٦٢٥) والطيالسي في «المسند»: رقم (١٠٩) وأحمد في «المسند»: (٩٤/١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظه: «لا طاعة للبشر في معصية [الله]، إنما الطاعة في المعروف».

بمعصية الله فلا تطيعوه»^(١).

فإذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بهجر شخص؛ أو بإهداره وإسقاطه وإبعاده ونحو ذلك: نظر فيه، فإن كان قد فعل ذنباً شرعياً عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة، وإن لم يكن أذنب ذنباً شرعياً لم يجز أن يعاقب بشيء لأجل غرض المعلم أو غيره.

[حرمة التحزب والتعصب]

بظلم وعلى هوى

وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين على البر والتقوى كما قال

= وله ألفاظ أخرى من حديث الحكم الغفاري وعمران بن الحصين رضي الله عنهما. ولفظ المصنف عند أحمد في «المسند»: (٦٦/٥) من مسند «الحكم الغفاري». قال الهيثمي في «المجمع»: (٢٢٦/٥):

رواه أحمد بألفاظ، والطبراني باختصار، وفي بعض طرقه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ورجال أحمد رجال الصحيح.

وانظر طرق الحديث وألفاظه في «السلسلة الصحيحة»: رقم (١٧٩).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٢١/١٣، ١٢٢) ومسلم في «الصحيح»:

(١٤٦٩/٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه:

«على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أمر، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وأخرجه بلفظ المصنف من حديث أبي سعيد الخدري:

ابن ماجة في «السنن»: رقم (٢٨٦٣) وابن حبان في «الصحيح»: (٤٤/٧) - مع

الإحسان).

وإسناده صحيح.

قاله البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٤٢٣/٢) وعزاه لأحمد وابن أبي شيبة

في «مستديهما».

والحديث في «صحيح الجامع الصغير»: رقم (٦٢٩٩).

تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى * ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (١).

وليس لأحدٍ منهم أن يأخذ على أحدٍ عهداً بموافقته على كلِّ ما يريده؛ وموالاته مَنْ يواليه؛ ومعاداة مَنْ يعاديه، بل من فعل هذا كان من جنس جنكزخان وأمثاله الذين يجعلون مَنْ وافقهم صديقاً والي، ومن خالفهم عدواً باغياً؛ بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله؛ ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله؛ ويحرموا ما حرم الله ورسوله؛ ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله. فإن كان أستاذ أحدٍ مظلوماً نصره، وإن كان ظالماً لم يعاونه على الظلم بل يمنعه منه؛ كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قيل: يا رسول الله! أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً! قال: «تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه» (٢).

[الموالاتة بحق للحق]

وإذا وقع بين معلّم ومعلّم أو تلميذ وتلميذ أو معلم وتلميذ خصومةً ومشاجرةً لم يجوز لأحدٍ أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق، فلا يعاونه بجهل ولا بهوى، بل ينظر في الأمر فإذا تبين له الحق أعان المحق منهما على المبطل، سواء كان المحق من أصحابه أو أصحاب غيره؛ وسواء كان المبطل، سواء كان المحق من أصحابه أو أصحاب غيره؛ وسواء كان المبطل من أصحابه أو أصحاب غيره، فيكون المقصود عبادة الله وحده وطاعة

(١) سورة المائدة: آية رقم (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: رقم (٢٤٤٣) و(٢٤٤٤) و(٦٩٥٢) ومسلم في «الصحيح»: رقم (٢٥٨٤) والترمذي في «الجامع»: رقم (٢٢٥٥) وأحمد في «المسند»: (٣/٩٩ و٢٠١) والبخاري في «شرح السنة»: رقم (٣٥١٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

رسوله؛ واتباع الحق والقيام بالقسط، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما﴾ فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا * وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴿^(١)﴾، يقال: لوى يلوي لسانه: فيخبر بالكذب. والإعراض: أن يكتم الحق؛ فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس.

ومن مال مع صاحبه - سواء كان الحق له أو عليه - فقد حكم بحكم الجاهلية وخرج عن حكم الله ورسوله، والواجب على جميعهم أن يكونوا يداً واحدة مع المحق على المبطل، فيكون المعظم عندهم من عظمة الله ورسوله، والمقدم عندهم من قدمه الله ورسوله، والمحجوب عندهم من أحبه الله ورسوله، والمهان عندهم من أهانه الله ورسوله بحسب ما يرضي الله ورسوله لا بحسب الأهواء؛ فإنه من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه.

فهذا هو الأصل الذي عليهم اعتماده. وحينئذ فلا حاجة إلى تفرقهم وتشيعهم؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء﴾ ^(٢). وقال تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾ ^(٣) وإذا كان الرجل قد علمه أستاذ عرف قدر إحسانه إليه وشكره.

ولا يشد وسطه لا لمعلمه ولا لغير معلمه؛ فإن شد الوسط ^(٤) لشخص

(١) سورة النساء: آية رقم (١٣٥).

(٢) سورة الأنعام: آية رقم (١٥٩).

(٣) سورة آل عمران: آية رقم (١٠٥).

(٤) فصل تقي الدين السبكي مساويء شد الوسط في «فتاويه»: (٥٤٨/٢ - ٥٥١). =

معين وانتسابه إليه - كما ذكر في السؤال -: من بدع الجاهلية؛ ومن جنس التحالف الذي كان المشركون يفعلونه؛ ومن جنس تفرق قيس ويمن، فإن كان المقصود بهذا الشد والانتماء التعاون على البر والتقوى فهذا قد أمر الله به ورسوله له ولغيره بدون هذا الشد، وإن كان المقصود به التعاون على الإثم والعدوان فهذا قد حرمه الله ورسوله فما قصد بهذا من خير ففي أمر الله ورسوله بكل معروف استغناء عن أمر المعلمين، وما قصد بهذا من شر فقد حرّمه الله ورسوله.

فليس لمعلّم أن يحالف تلامذته على هذا، ولا لغير المعلّم أن يأخذ أحداً من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البذعي: لا ابتداء ولا إفادة، وليس له أن يجحد حقّ الأول عليه^(١)، وليس للأول أن يمنع أحداً من إفادة التعلّم.

= وشد الوسط كان شائعاً في زمن شيخ الإسلام واستمر بعده من قبل المریدين لشييوخهم، وحتى تعلم - أخي القاريء - معنى كلام المصنّف، أنقل لك صورة (شد الوسط) لأن «الحكم على الشيء فرع عن تصوّره».

جاء في صيغة السؤال الموجه إلى شيخ الإسلام، وأجاب عليه في هذه الرسالة: «هل للمتديء أن يقوم في وسط جماعة من الأستاذين والمتعلّمين، ويقول: يا جماعة الخير! أسأل الله تعالى وأسألكم!! أن تسألوا فلاناً أن يقبلني أن أكون له أخاً أو رقيقاً أو غلاماً أو تلميذاً، أو ما أشبه ذلك، فيقوم أحد [من] الجماعة، فيأخذ عليه العهد، ويشترط عليه ما يريده، ويشدّ وسطه بمندبل أو غيره: فهل يسوغ هذا الفعل أم لا؟ لما يترتب عليه من المحاباة والعصية لأستاذ، بحيث يصير لكل من الأستاذين إخوان ورفقاء وأحزاب وتلامذة يقومون معه إذا قام بحق أو باطل، ويعادون من عاداه، ويوالون من والاه».

ولم يتعرض شيخ الإسلام في رسالته هذه إلى عبارة السائل: «أسأل الله تعالى وأسألكم» وفيها من الخطأ: الإتيان بواو العطف، التي تقتضي التشريك بين اسم الله واسم غيره.

واستمرت عادة «شدّ الوسط» بعد المصنّف، وزيد عليها مخالقات أخرى، كما تراها مبسوطة في «فتاوى السبكي».

(١) أي: ليس للمعلّم الثاني أن يجحد حقّ المعلّم الأول على التلميذ.

من غيره، وليس للثاني أن يقول: شد لي وانتسب لي دون معلّمك الأول، بل إن تعلّم من اثنين فإنه يراعي حق كل منهما، ولا يتعصب لا للأول ولا للثاني، وإذا كان تعليم الأول له أكثر كانت رعايته لحقه أكثر.

[الموالاتة للمؤمنين]

[بقدر ما فيهم من طاعات]

وإذا اجتمعوا على طاعة الله ورسوله وتعاونوا على البر والتقوى لم يكن أحد في كل شيء؛ بل يكون كل شخص مع كل شخص في طاعة الله ورسوله^(١)، ولا يكونون مع أحد في معصية الله ورسوله، بل يتعاونون على الصدق والعدل والإحسان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم وكل ما يحبه الله ورسوله؛ ولا يتعاونون لا على ظلم ولا عصبية جاهلية، ولا اتباع الهوى بدون هدى من الله، ولا تفرق ولا اختلاف؛ ولا شد وسط لشخص ليتابعه في كل شيء، ولا يحالفه على غير ما أمر الله به ورسوله.

وحينئذ فلا يتقل أحد عن أحد إلى أحد؛ ولا ينتمي أحد: لا لقيطاً، ولا ثقيلاً ولا غير ذلك من أسماء الجاهلية؛ فإن هذه الأمور إنما ولّدها كون الأستاذ يريد أن يوافق تلميذه على ما يريد، فيوالي من يواليه، ويعادي من يعاديه مطلقاً. وهذا حرام؛ ليس لأحد أن يأمر به أحداً؛ ولا يجيب عليه أحداً^(٢)؛ بل تجمعهم السنة وتفرقهم البدعة؛ يجمعهم فعل ما أمر الله به

(١) قال السبكي في نحو هذه الصورة في «الفتاوى»: (٢/٥٥٠):

«فإذا اجتمع قوم على ذلك، وتعاهدوا عليه، (فَنِعْمَ هُوَ).

(٢) وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاتة والثواب، بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادات والعقاب، بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير، تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته.

ورسوله وتفرّق بينهم معصيةً الله ورسوله، حتى يصير الناس أهل طاعة الله أو أهل معصية الله، فلا تكون العبادة إلا لله عز وجل ولا الطاعة المطلقة إلا له سبحانه ورسوله ﷺ.

[ذمّ كثرة التنقل والتحوّل]

ولا ريب أنّهم إذا كانوا على عادتهم الجاهلية - أي من علمه أستاذ كان مخالفاً له - كان المتنقل عن الأول إلى الثاني ظالماً باغياً ناقضاً لعهد غير موثوق بعقده؛ وهذا أيضاً حرام وإثم، هذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعله؛ بل مثل هذا إذا انتقل إلى غير أستاذه وحالفه كان قد فعل حراماً؛ فيكون مثل لحم الخنزير الميت! فإنه لا بعهد الله ورسوله أوفى، ولا بعهد الأول؛ بل كان بمنزلة المتلاعب الذي لا عهد له، ولا دين له ولا وفاء. وقد كانوا في الجاهلية يحالف الرجل قبيلة فإذا وجد أقوى منها نقض عهد الأولى وحالف الثانية - وهو شبيه بحال هؤلاء - فأنزل الله تعالى: ﴿وأفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً﴾ * إن الله يعلم ما تعملون * ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم * أن تكون أمة هي أربى من أمة * إنما يبلوكم الله به * وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون * ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء * ولتسئلن عما كنتم تعملون * ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتنزل قدم بعد ثبوتها * وتذوقوا

= انظر: «مجموع الفتاوى» للمصنّف: (٢٠٨/٢٨ - ٢٠٩).

ويجب على أهل الدّعات والجماعات الإسلامية أن يتذكروا الكلام السابق، ويتخذوه شعاراً لهم، ليخرجوا عن الحزبيّات البغيضة، والمصالح الموهومة!!

السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم ﴿١﴾.

[الأخذ على يد المفسد]

وعليهم أن يأتروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر، ولا يدعوا بينهم مَنْ يظهر ظالماً أو فاحشة، ولا يدعوا صبيّاً أمرد يتبرجُ أو يظهر ما يفتنُ به النَّاسُ، ولا أن يعاشر من يُتهم بعشرته، ولا يكرم لغرضٍ فاسد.

(١) سورة النحل: آية رقم (٩١ - ٩٤).

جمعت هذه الآيات كل الأمور والمنهيات على سبيل الإجمال. وبدأ سبحانه وتعالى بأجلها قدراً، وأعظمها خطراً، وهو ما صحب التعهد فيه الحلف بالله، وجعل العهد بين الطرفين، كأنه عهد مع الله، فلذا عبر عنه بقوله: ﴿وأوفوا بعهد الله﴾، ومن أجل هذا التعبير الذي يراد به تأكيد الوجوب، وتقوية الداعية للامتثال، حمل بعض المفسرين العهد هنا على عهد البيعة التي جرت بين المسلمين وبين النبي ﷺ. ولكن سواء أكان سبب نزولها هذا أو ذلك، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالأمر في الآية شامل للوفاء بكل عهد التزمه صاحبه. واعلم أن معنا أشياء متقاربة في أصل المعنى والحكم، متفاوتة في مراتبها، فمنها العهد، وهو ما يجري بين طرفين من التزام متبادل بأن يقوم كل منهما لصاحبه، بعمل نظير قيام الآخر له بما يقابله. وهما غالباً يتواثقان كل منهما من الآخر، على وجه يربّي الطمأنينة في نفوسهما. وأكثر ما يجري ذلك مصحوباً باليمين بالله، أو إشهاد الله على ما يصنعون، أو إضافة العهد لله بقولهم: هذا عهد الله، وأمثال ذلك، توكيداً وتوثيقاً:

وهذا القسم هو المتبادر في هذه الآية الكريمة، إذ يعبر بعهد الله ثم بقوله: ﴿إذا عاهدتم﴾ مما يدل على أنه مما لزم بالالتزام، لا بأصل التكليف، ثم بقوله فيما يليه: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً﴾ ومنها: الوعد، وهو: ما يجري بين الأفراد في مخالطاتهم ومعاشراتهم، فيعد المرء صاحبه بأن يعود إليه أو يقضي له مصلحة أو يحل له مشكلة، وعد تبرع في أصله، ولكنه يلزمه بمقتضى إيمانه، وبمقتضى ما وضع فيه صاحبه من ثقة وطمأنينة، لهذا قلنا: إن البعض أطلق «العهد» و«الوعد» على «البيعة».

[ذم الولاة المطلق: بباطل وبحق]

ومن حالف شخصاً على أن يوالي مَنْ والاه يعادي مَنْ عاداه كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى، ولا من جند المسلمين، ولا يجوز أن يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين؛ بل هؤلاء من عسكر الشيطان ولكن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهدُ الله وميثاقه أن توالي مَنْ والى الله ورسوله، وتعادي من عادى الله ورسوله، وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الإثم والعداوة، وإذا كان الحق معي نصرت الحق، وإن كنت على الباطل لم تنصر الباطل. فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى، الذين يريدون أن يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا^(١).

وفي «الصحيحين»: أن النبي ﷺ قيل له: يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، فأبي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٢). فإذا كان المجاهد الذي يقاتل حمية للمسلمين؛ أو يقاتل رياء للناس ليمدحوه؛ أو يقاتل لما فيه من الشجاعة: لا يكون قتاله في سبيل الله عز وجل حتى يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فكيف مَنْ يكون أفضل تعلمه صناعة القتال مبنياً على أساس فاسد ليعاون شخصاً مخلوقاً على شخص مخلوق؟! فمن فعل ذلك كان من أهل الجاهلية الجهلاء، والتتر الخارجين عن شريعة الإسلام، ومثل هؤلاء يستحقون العقوبة البليغة الشرعية التي تزجرهم وأمثالهم عن مثل هذا التفرق والاختلاف؛ حتى يكون الدين كله لله والطاعة لله ورسوله، ويكونون قائمين

(١) هذا نص صريح من شيخ الإسلام على مشروعية «البيعة» الجزئية، إن خَلَّت من المحظور الشرعي، الذي ذكره سابقاً، والذي سيتعرض له لاحقاً.
 (٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: رقم (١٢٣) و(٢٨١٠) و(٣١٢٦) و(٧٤٥٨) ومسلم في «الصحيح»: رقم (١٩٠٤) وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

بالقسط يوالون الله ورسوله، ويحبون الله ويبغضون الله، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

[أخذ المال على الأعمال التي فيها عون على الجهاد في سبيل الله]

وللمعلمين أن يطلبوا جعلاً ممن يعلمونه هذه الصناعة؛ فإنَّ أخذَ الجعل والعوض على تعليم هذه الصناعة جائزٌ، والاكْتسابُ بذلك أحسن المكاسب، ولو أهدى المتعلم لأستاذه لأجل تعليمه وأعطاه ما حصل له من سبق أو غير سبق عوضاً عن تعليمه وتحصيله الآلات واستكرائه الحانوت كان ذلك جائزاً، للأستاذ قبوله، وبذل العوض في ذلك من أفضل الأعمال، حتى إن الشريعة مضت بأنه يجوز أن يبذل العوض للمتسابقين من غيرهما.

فإذا أخرج وليُّ الأمر مالاً من بيت المال للمتسابقين بالنشأب والخيل والإبل كان ذلك جائزاً باتفاق الأئمة^(١). ولو تبرع رجل مسلم ببذل الجعل في ذلك كان مأجوراً على ذلك، وكذلك ما يعطيه الرجل لمن يعلمه ذلك هو ممن يثاب عليه، وهذا لأن هذه الأعمال منفعتها عامة للمسلمين، فيجوز بذل العوض من آحاد المسلمين فكان جائزاً، وإن أخرجها جميعاً العوض وكان معهما آخر محللاً يكافئهما كان ذلك جائزاً، وإن لم يكن بينهما محللٌ فبذل أحدهما شيئاً طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة، أو أعطاه للمعلم أو أعطاه لرفيقه: كان ذلك جائزاً.

(١) حكى الإجماع غير واحد من العلماء منهم: ابن المنذر في «الإجماع»: (ص ٦٢) وابن قدامة في «المغني»: (١٢٧/١١) - مع الشرح الكبير والعيني في «البنية في شرح الهداية»: (٣٨٩/٩) والخطيب الشربيني في «مغني المحتاج»: (٣١١/٤) والنووي في «شرح صحيح مسلم»: (١٤/١٣) وابن أبي تغلب في «نيل المآرب»: (٤٣٧/١) وأبو زرعة العراقي في «طرح الشريب»: (٢٤٠/٧) وزكريا الأنصاري في «شرح روض الطالب»: (٢٢٨/٤).

وأصل هذا: أن يعلم أن هذه الأعمال عون على الجهاد في سبيل الله، والجهاد في سبيل الله مقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا.

[جماع الدين]

وجماع الدين شيان:

أحدهما: أن لا نعبد إلا الله تعالى.

والثاني: أن نعبد بما شرع؛ لا نعبده بالبدع، كما قال تعالى:

﴿ ليلوكم أيكم أحسن عملاً ﴾^(١)؛ قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه. قيل له: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إنَّ العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل؛ وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون لله. والصواب: أن يكون على السنة.

وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً؛ واجعله لوجهك خالصاً؛ ولا تجعل لأحدٍ فيه شيئاً.

وهذا هو دين الإسلام الذي أرسل الله به رسله، وأنزل به كتبه، وهو الاستسلام لله وحده. فمن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، وقد قال تعالى: ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾^(٢).

ومن استسلم لله ولغيره كان مشركاً؛ فقد قال تعالى: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾^(٣). ولهذا كان لله حق لا يشركه فيه أحد من المخلوقين، فلا يعبد إلا الله ولا يخاف إلا الله، ولا يتقى إلا الله، ولا يتوكل إلا على الله، ولا

(١) سورة الملك: آية رقم (٢).

(٢) سورة غامر: آية رقم (٦٠).

(٣) سورة النساء: آية رقم (٤٨).

يدعي إلا الله، كما قال تعالى: ﴿فإذا فرغت فانصب﴾ * وإلى ربك فارغب ﴿^(١)﴾، وقال تعالى: ﴿وقضى ربك أن لا تعبدون إلا إياه﴾ ﴿^(٢)﴾، وقال تعالى: ﴿ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون﴾ ﴿^(٣)﴾؛ فالطاعة لله والرسول، والخشية والتقوى لله وحده.

وقال تعالى: ﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا﴾ * حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ﴿^(٤)﴾، فالرغبة إلى الله وحده والتحسب بالله وحده. وأما الإيتاء فلله والرسول كما قال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ﴿^(٥)﴾.

[الميزان: الكتاب والسنة]

فالحلال ما حلَّه، والحرام ما حرَّمه، والدِّين ما شرَّعه، فليس لأحدٍ من المشايخ والملوك والعلماء والأمراء والمعلِّمين وسائر الخلق خروج عن ذلك، بل على جميع الخلق أن يدينوا بدين الإسلام الذي بعث الله به رسله؛ ويدخلوا به كلهم في دين خاتم الرسل وسيد ولد آدم وإمام المتقين خير الخلق وأكرمهم على الله محمد عبده ورسوله ﷺ تسليماً، وكل من أمر بأمر كائناً من كان، عرض على الكتاب والسنة؛ فإن وافق ذلك قبل وإلا رد؛ كما جاء في «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ﴿^(٦)﴾ أي: فهو مردود.

(١) سورة ألم نشرح: آية رقم (٧ - ٨).

(٢) سورة الإسراء: آية رقم (٢٣).

(٣) سورة النور: آية رقم (٥٢).

(٤) سورة التوبة: آية رقم (٥٩).

(٥) سورة الحشر: آية رقم (٧).

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح»: رقم (٢٦٩٧) ومسلم في «الصحيح»: رقم (١٧١٨).

فإذا كان المشايخ والعلماء في أحوالهم وأقوالهم: المعروف والمنكر، والهدى والضلال، والرّشاد والغى، وعليهم أن يردّوا ذلك إلى الله والرسول، فيقبلوا ما قبله الله ورسوله، ويردّوا ما رده الله ورسوله: فكيف بالمعلمين وأمثالهم؟! وقد قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ ذلك خير وأحسن تأويلاً^(١)، وقد قال تعالى: ﴿كان الناس أمةً واحدةً فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين * وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه * وما اختلف فيه إلا الذين أتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم * فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه * والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾^(٢). فنسأل الله تعالى أن يهدينا وسائر إخواننا إلى صراطه المستقيم؛ صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصّديقين والشّهداء والصّالحين وحسن أولئك رفيقاً. والله سبحانه أعلم^(٣).

تمت والله الحمد والمنة.

(١) سورة النساء: آية رقم (٥٩).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (٢١٣).

(٣) فرغت من التعليق عليها والتقديم لها وتخريج أحاديثها من رأس القلم، بعد عصر الخميس، الموافق ٢٦/محرم/١٤٠٩ هـ.

ونسأل الله تعالى في الختام: أن يجعل هذه الصفحات حجة لنا لا علينا، وأن نكون بكلماتنا عاملين، ولجمع شمل المسلمين ساعين، ولإصلاح ذات البين مشتمرين. وبذلك على الله متوكلين، ولأكفّ الدّعاء دافعين: اللهم وحد شمل دعواتك المخلصين، من عبادك الموحدين، على كتاب ربهم، وسنة نبيهم صلوات الله عليه وعلى جميع إخوانه المرسلين.

الفهارس

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس المواضيع .

فهرس الآيات

الصفحة

الآية

- ٣٦ ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله...﴾
- ٤٧ ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء...﴾
- ٥٤ ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين...﴾
- ٥٤ ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به...﴾
- ٢٤ ﴿إنما المؤمنون إخوة...﴾
- ٥٥ ﴿فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب...﴾
- ٢٩ ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب...﴾
- ٢٩ ﴿فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان...﴾
- ٥٦ ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين...﴾
- ٢٢ ﴿لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر...﴾
- ٥٤ ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملاً...﴾
- ٢٩ ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل...﴾
- ٥٠ ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم...﴾
- ٤٤ ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد...﴾
- ٤٦ ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان...﴾
- ٥٥ ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه...﴾
- ٤٧ ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم...﴾
- ٥٥ ﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله...﴾
- ٥٥ ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا...﴾

- ﴿ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فأولئك هم الفائزون...﴾ ٥٥
- ﴿ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة...﴾ ١٠
- ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...﴾ ٥٦
- ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...﴾ ١٥
- ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله...﴾ ٤٧
- ﴿يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله...﴾ ٢٩

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٣٤	«آرم سعد فذاك أبي وأمي...»
٣٤	«آرم فذاك أبي وأمي...»
٣٤	«ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً...»
٣٠	«ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا...»
٤٢	«ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة...»
٢٩	«ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي...»
٤٦	«انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً...»
١٧	«انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم...»
٣٦	«إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة...»
٣٧	«إن في الجنة مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة...»
٢٢	«بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر...»
١٩	«ترون ربكم كما ترون القمر لا تضامون في رؤيته...»
٤٢	«تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا...»
٣٢	«ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله، فلا...»
١٥	«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل...»
٣١	«كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه...»
٤٠	«لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تباعضوا...»
٤٤	«لا طاعة لمخلوق في معصية الله...»
٤٣	«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث...»
٣٥	«لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة...»

- ١٦ «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً...»
- ٣٩ «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد...»
- ٣٩ «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه...»
- ٤٤ «من أمركم بمعصية فلا تطيعوه...»
- ٨ «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات...»
- ٨ «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة...»
- ٣٥ «من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغه...»
- ٥٥، ١٦ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد...»
- ٥٢ «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله...»
- ١٠ «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية...»
- ٩ «من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية...»
- ٤٠ «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً...»
- ١٥ «المؤمنون عند شروطهم...»
- ٤٠ «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه...»
- ١٦ «وأیما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة...»
- ٤٤ «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً...»

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق، وفيها:
٥	أسباب التعصب
٦	على العاملين للإسلام تصحيح بعض المفاهيم والتصوّرات
٧	الأمر المترتبة على عدم التصحيح
٧	بداية نشوء التنظيمات الإسلاميّة
٨	الاحتجاج بأحاديث الجماعة والبيعة، ونموذج منها
٩	ما البيعة الواجبة التي يأنم المسلم بتركها؟
	الأحاديث الواردة في البيعة إنما هي لأمر المؤمنين، وعدم إلحاق الأثار
٩	المترتبة عليها على بيعة التنظيمات والمشايخ
٩	نقل عن الإمام أحمد يعزّز ذلك
١٠	نقل آخر عن الكشميري
١٠	تأييد ذلك بحديث نبويّ
	نقل عن الألوّسي يتبيّن منه خطأ الاستدلال ببعض الأحاديث على
١٠	«الطاعة» و«الجماعة» و«البيعة»
	فتوى لابن عابدين ومحمود خطاب السبكي على عدم جواز البيعة على
١١	الطاعة العمياء للمشايخ
	فتوى لإمام من كبار التابعين في «البيعة»، وبيان موقفه من «الجماعة»
١٢	والفرق المبتدعة
١٣	الحاصل مما سبق

- مشروعية البيعة على أمور جزئية مشروعة في الإسلام، دون أن يكون لها آثار البيعة العامة لأمر المؤمنين، سواء بأخذ العهد على النفس أم على الغير..... ١٣
- استثناء بعض العلماء من ذلك البيعة على الموت، وقولهم بأنها خاصة للنبي ﷺ !! ١٣ هـ
- اقترح فضيلة الشيخ ابن باز تسمية البيعات الجزئية: عقوداً..... ١٤ هـ
- استخدام الفقهاء «البيعة» بمعنى العقد ١٤ هـ
- مثال على أخذ العهد على النفس ١٤
- أمثلة على أخذ العهد على الغير: ١٤
- مبايعة عائشة أم المؤمنين لقاص أهل المدينة على ثلاثة أمور..... ١٥
- كلام للإمام القرطبي في مشروعية العهد وجوب الوفاء به، وتمثيله بـ «حلف الفضول» وكلامه عليه ١٥
- معاهدة حذيفة وأبيه الحسيل للمشركين ١٧
- مبايعة الإمام أحمد بن نصر الخزاعي الناس على مباينة من يقول: إن القرآن مخلوق، وحركته، وشيء من حنكته وتنظيمه، ومآله الذي صار إليه الشاهد من سردنا لحركة ابن نصر الخزاعي ٢١
- منع البيعة الجزئية إلا على شيء مشروع معين واضح في نفوس المبايعين عليه ٢٢
- البعد عن المهاترات والتراشق بالعبارات التي تُخرج أصحابها عن الجادة، وتمنعهم من الخير والبركة، وبيان أنهم بأمس الحاجة لهذه الرسالة ٢٢
- ما المقصود بـ «الجماعة» التي يأثم المسلم بتركها ٢٣
- تجاوز الدعوة الإسلامية كثيراً من الآفات والأمراض والعلل إن استحضرت أنها جماعة من المسلمين، وليست جماعة المسلمين، وذكر شيء من هذه الآفات والأمراض والعلل ٢٤
- أصل هذه الرسالة، وعملي فيها ٢٦
- نص الرسالة ٢٩

٢٩ المقدمة، وفيها: فضل الرمي في سبيل الله
٣٦ الجهاد خير الأعمال
٣٨ المفاضلة بين أعمال الجهاد
٣٩ تعلم الجهاد وتعليمه من الأعمال الصالحة
٣٩ وجوب التعاون على البر والتقوى وحرمة التهاجر والتدابير
٤٤ حرمة الاعتداء بغير حق
٤٤ لا عقوبة إلا بالشرع
٤٥ حرمة التحزب والتعصب بظلم وعلى هوى
٤٦ الموالاة بحق للمحق
٤٩ الموالاة للمؤمنين بقدر ما فيهم من طاعات
٥٠ ذم كثرة التنقل والتحول
٥١ الأخذ على يد المفسد
٥٢ ذم الولاء المطلق: بباطلٍ وبحق
٥٣ أخذ المال على الأعمال التي فيها عون على الجهاد في سبيل الله
٥٤ جماع الدين
٥٥ الميزان: الكتاب والسنة
٥٧ الفهارس
٥٨ فهرس الآيات
٦٠ فهرس الأحاديث
٦٢ فهرس الموضوعات